میراث حوزهٔ اصفهان

دفتر یازدهم

به اهتمام
محمدجواد نورمحمدی

مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان

سرشناسه : نورمحمّدی، محمّد جواد، ۱۳۴۷ ـ سید محمود نریمانی
عنوان قراردادی : میراث حوزهٔ اصفهان
عنوان و نام پدیدآور : میراث حوزهٔ اصفهان، ج ۱۱، محمّدجواد نورمحمّدی، سید محمود نریمانی
مشخصات نشر : اصفهان ـ مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
شابک : ۹۷۸ـ۶۰۰ـ۶۱۴۶ـ۴۵ـ۴
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
موضوع : اسلام، فلسفه اسلامی، متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : نورمحمدی، محمدجواد، ۱۳۴۷ ـ، سیدمحمود نریمانی گردآورنده
شناسه افزوده : حوزهٔ علمیهٔ اصفهان. مرکز تحقیقات رایانه‌ای
رده بندی کنگره : BP۱۱ / ۳ س ۳ م ۹ ۱۳۸۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۴
شماره کتابشناسی ملی : ۳۵۱۷۲ ـ ۸۳م

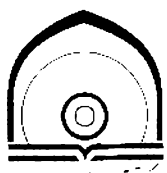

■ میراث حوزهٔ اصفهان / ج ۱۱
● به اهتمام : محمّدجواد نورمحمّدی، سید محمود نریمانی
● پژوهش : بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان
● ناشر : انتشارات مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
● چاپ و لیتوگرافی : اسوه
● نوبت چاپ : زمستان ۱۳۹۳
● شمارگان : ۱۰۰۰
● بها : ۳۵۰۰۰ تومان

مرکز پخش: اصفهان ـ خیابان شهید مطهری ـ ابتدای خیابان اردیبهشت
مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
تلفن: ۱۵ـ۰۳۱ـ۳۲۳۴۳۶۱۰ E-mail:info@hozeh.org
دورنگار: ۰۳۱ـ۳۲۳۴۴۶۱۰ WWW.hozeh.org

رسالة شريفة في حرمة محارم الموطوء على الواطي

مؤلف: السيّد محمّدباقر بن محمّدنقي الموسويّ الجيلانيﷺ

المشتهر بحجّة الإسلام على الإطلاق (١١٨٠ ـ ١٢٦٠ ه)

تحقيق و تصحيح: السيّد مهدي الشفتي

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين حمدا أزليّا بأبَديّته و أبَديّا بأزليّته، سَرمدا باطلاقه مُتَجلِّيا في مرايا آفاقِهِ، و الصلوةُ و السلام على سيّدِ أنبيائِه البشير النذير والسِراج المُنيرِ، سيِّدنا أحمد و نبيِّنا أبي القاسم محمَّد، و على آله الطيّبين الطاهرين، واللَعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين مِن الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فهذه مقدّمة وجيزة مشتملة على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: نبذة من حياة المؤلّف[1]

اسمه و نسبه

هو السيّد محمّد باقر بن السيّد محمّد نقي (بالنون) الموسويّ النسب، الشفتي الرشتيّ الجيلانيّ الأصل واللقب، الغرويّ الحائريّ الكاظميّ العلم و الأدب، العراقي، الاصفهاني البيدآبادي المنشأ و الموطن و المدفن و المآب، الشهير في الآفاق بحجّة الإسلام على الإطلاق، من فحول علماء الإمامية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، و من كبار زعماء الدين و أعلام الطائفة.

و أمّا نسبه الشريف هكذا: محمّد باقر بن محمّد نقي بن محمّد زكي بن محمّد تقي بن شاه قاسم بن مير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الأمير هاشم بن السلطان السيّد

١ـ جاء ترجمته في: بيان المفاخر: المجلّد الأوّل والثاني ؛ روضات الجنّات، ج ٢، ص ١٠٠؛ الفوائد الرضويّة، ج ٢، ص ٤٢٦؛ تاريخ اصفهان، ص ٩٧؛ طبقات أعلام الشيعة (ق١٣)، ج ٢، ص ١٩٣؛ قصص العلماء، ص ١٣٥؛ الروضة البهيّة، ص ١٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٩؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨٨؛ ريحانة الأدب، ج ١، ص ٣١٢؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٥٥؛ لباب الألقاب، ص ٧٠؛ الكرام البررة، ج ١، ص ١٩٢؛ معارف الرجال، ج ٢، ص ١٩٦؛ مكارم الآثار، ج ٥، ص ١٦١٤؛ نجوم السماء، ص ٦؛ بغية الراغبين (المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين)، ج ٧، ص ٢٩٤٩؛ تكملة أمل الآمل، ج ٥، ص ٢٣٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٥٣٣؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان، ج ١، ص ٣٧٣؛ تذكرة القبور، ص ١٤٩؛ رجال و مشاهير اصفهان، ص ٢٥٥؛ وفيات العلماء، ص ١٦٢؛ غرقاب، ص ٢١٠؛ بغية الطالب، ص ١٧١؛ هدية الأحباب، ص ١٤٠؛ مزارات اصفهان، ص ١٦٣؛ تذكرة العلماء، ص ٢١٣؛ أعلام اصفهان، ج ٢، ص ١٤١.

علي قاضي بن السيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد موسى بن السيّد جعفر بن السيّد إسماعيل بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أبي القاسم بن السيّد حمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام.[١]

ولادته و نشأته

ولد على أصحّ الأقوال في سنة ١١٨٠ أو ١١٨١ هـ[٢] في قرية من قرى: «طارم العُليا»، وانتقل إلى شفت و هو ابن سبع سنين.[٣]

ثمّ هاجر إلى العراق لطلب العلوم الدينيّة و الكمالات النفسانيّة في حدود سنة ١١٩٧ هـ أو قريبا من ذلك، و هو ابن ستّ أو سبع عشرة سنة[٤]، فحضر في أوّل أمره على الأستاذ الأكبر الآقا محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله في كربلاء[٥]، ثمّ على أستاذه العلّامة المير سيّد علي الطباطبائي رحمه الله صاحب الرياض، و أجازة الرواية عنه.

ثمّ رحل إلى النجف الأشرف، و أقام فيها سبع سنين، و حضر فيها على العلّامة الطباطبائي بحرالعلوم رحمه الله، و الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء رحمه الله، وله الرواية عنهما.

ثمّ سافر إلى الكاظميّة فحضر فيها على السيّد المحقّق المحسن البغداديّ المقدّس الأعرجي رحمه الله قليلا، فقد قرأ عليه القضاء و الشهادات، و أقام عنده مدّة من الزمان.

و لمّا حلّت سنة ١٢٠٥ هـ و قد تمّ بها على المترجم في العراق ثمان سنين بلغ فيها

١ـ هكذا ذكره صاحب الترجمة في ديباجة كتابه «مطالع الأنوار، ج ١، ص ١».

٢ـ روضات الجنّات، ج ٢، ص ١٠٢؛ تاريخ اصفهان، ص ٩٧.

٣ـ بيان المفاخر، ج ١، ص ٢٤ و ٢٥.

٤ـ روضات الجنّات، ج ٢، ص ١٠٢.

٥ـ صرّح بذلك صاحب الترجمة رحمه الله في بعض إجازاته، حيث قال: ... عن المولى الساطع ... الذي فزنا بالإستفادة من جنابه في أوائل التحصيل في علم الأصول، و قرأنا عليه من مصنّفاته ما هو مشهور بالفوائد العتيق ... مولانا آقا محمّد باقر البهبهاني (كتاب الإجازات: مخطوط).

درجة سامية و مكانة عالية، رجع إلى ديار العجم[۱] و توطن في أصفهان[۲] مع الحاج محمّد إبراهيم الكلباسي، و كانا صديقين رفيقين شفيقين.

ثمّ اتّفق له في سنة ۱۲۱۵ هالارتحال من أصفهان إلى قم أيّام زعامة المحقّق القمّي، فحضر مجلسه بما ينيف على ستّة أشهر، و كان يقول: أرى لنفسي الترقي الكامل في هذه المدّة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدّة مقامي بالعتبات العاليات، فكتب له الميرزا إجازة مبسوطة مضبوطة كان يغتنم بها من ذلك السفر المبارك.[۳]

ثمّ سافر بعدها إلى كاشان، فحضر على المولى محمّدمهدي النراقي و تلمّذ عليه مدّة قليلة.[٤]

نقل من بعض المشايخ أنّه بعد وروده إلى أصفهان ليس له شيء من الكتب إلّا مجلّدا واحدا من المدارك، و كان مجرّدا من الأموال، قليل البضاعة، بل عديمها، إلّا منديلا لمحلّ الخبز و يسمّى بالفارسية: سفره.[۵]

۱ـ كما نصّ عليه نفسه في حواشي بعض إجازاته، قال: قد حُرِمنا من شرافة مجاورة العتبات العاليات ـ على مشرفها آلاف التحيّة و الصلوات ـ و انتقلنا منها إلى ديار العجم في سنة خمس و مائتين بعد الألف، و كان مولانا مولى الكلّ آقا محمّد باقر البهبهاني في الحيات، ثمّ انتقل إلى الفردوس الأعلىٰ في سنة ستّ ومائتين بعد الألف قدّس الله تعالى روحه السعيد (كتاب الإجازات: مخطوط).

۲ـ قال المترجم له في حاشية بعض إجازاته ما هذا كلامه: انتقل المرحوم المغفور مير عبدالباقي إلى دار الآخرة ـ قدّس الله تعالى روحه ـ في أوائل ورودي في إصبهان في سنة سبع و مائتين بعد الألف من الهجرة (كتاب الإجازات: مخطوط).

۳ـ أنظر روضات الجنّات: ج ۲، ص ۱۰۰. ٤ـ الروضة البهيّة، ص ۱۹.

۵ـ نفس المصدر.

و سكن في مدرسة السلطان ـ المفتوح بابه إلى چهارباغ العبّاسي ـ المعروفة في أصفهان بمدرسة چهارباغ، و اجتمع الطلّاب و المشتغلون عنده للتحصيل و التعليم، و أخرجه المدرّس من المدرسة و لم يتعرّض له و لم يعارضه، فإذا اطّلع على أنّه أمر بالخروج، خرج من غير إظهار للكراهة.

فبعد، قليل من الزمان إجتمع عليه أهل العلم و المحصّلون، و انتقلت إليه رياسة الإماميّة في أغلب الأقطار بعد ذهاب المشايخ رحمهم الله فصار مرجعا للفتوىٰ، و أقبلت له الدنيا بحيث انتهت إليه الرياسة الدينيّة و الدنيويّة، و ملكت أموالا كثيرة من النقود و العروض و العقار و القرى و الدور الكثيرة في محلّة بيدآباد، و كان له أموال كثيرة في التجارة إلى بلدة رشت يدور من أصفهان إلى رشت، و يربح كثيرا.

و كان الباعث على ترويج أمره في إصفهان و في غيره من البلاد، العالم الربّاني، و المحقّق الصمداني ميرزا أبوالقاسم الجيلاني القمّيﷺ، المقبول قوله عند العوام و الخواص، و عند السلطان و الرعيّة؛ و أيضا يقدّمه العالم الزعيم الحاج محمّد إبراهيم الكرباسيﷺ في المشي و الحكم و غيرهما، فكلّ هذه الأمور كانت ترفع شأنه، إلّا أنّ يده تعالى فوق الأيدي، ترفع و تضع طبق المصالح الربّانيّة.

و كانت بينه و بين الحاج محمّد إبراهيم المذكور صلة متينة و صداقة تامّة من بدء أمرهما، فقد كانا زميلين كريمين في النجف، تجمع بينهما معاهد العلم، و شاء الله أن تنمو هذه المودّة شيئا فشيئا، و يبلغ كلّ منهما في الزعامة مبلغا لم يكن يحدث له في البال، و أن يسكنا معا بلدة أصفهان، و يتزعّما بها في وقت واحد، و لم تكن الرياسة لتكدّر صفو ذلك الودّ الخالص، أو تؤثّر مثقال ذرّة، فكلّما زادت سطوة أحدهما زاد اتّصالا و رغبة بصاحبه.[1]

و حجّ بيت الله الحرام في سنة ١٢٣١ هـ[2] من طريق البحر، و كان ذلك أيّام محمّدعلي

١ـ الكرام البررة، ج ١، ص ١٩٤.

٢ـ صرّح بذلك نفسهﷺ في مناسكه (مناسك الحج: مخطوط).

باشا المصريّ، و كانت له زيارة خاصّة له، فأخذ منه «فدك» و كفّل بها سادات المدينة.[١] و كذلك حدّد المطاف على مذهب الشيعة للمسلمين في مكّة المكرّمة.[٢]

و في سنة ١٢٤٣ هـ[٣] أخذ في بناء المسجد الأعظم بأصبهان[٤]، و أنفق عليه ما يقرب من مائة ألف دينار شرعيّ تقريبا من أمواله الخالصة، و مال بقبلته إلى يمين قبلة سائر المساجد يسيرا، و جعل له مدارس و حجرات للطلبة، و أسّس أساسا لم يعهد مثله من أحد العلماء و المجتهدين. و بنى فيه قبّة لمدفن نفسه.

إطراء العلماء له

١ـ الفقيه المحقّق ميرزا أبو القاسم القمّي

هو من أساتذته و مشايخه، قال في إجازته الكبيرة له:

... فقد استجازني الولد الأعزّ الأمجد، و الخل الأسعد الأرشد العالم العامل

١ـ قصص العلماء: ص ١٤٥؛ و قد أشار بذلك الميرزا حبيب‌الله النيّر؛ ضمن مرثيته للمترجم بقوله:

ميراث أولاد الزهراء استرد لهم من غاصبي فدك في طوفه الحرما

(أنظر معادن الجواهر، ج ١، ص ٢٣).

٢ـ تاريخ اصفهان، ص ٩٧.

٣ـ صرّح بهذا التاريخ معاصره الأديب الفاضل الميرزا محمّدعلي الطباطبائي الزوّاري، المتخلّص بوفا (المتوفّى سنة ١٢٤٨ ق) في تذكرته الموسومة بالمآثر الباقريّة، ص ٢٣٢، التي جمع فيها بعض من القصائد و المقطّعات التي أنشدها الشعراء في مدح حجّة الإسلام و وصف مسجده الأعظم.

٤ـ أنشأه في محلّة «بيدآباد» و هي من محلّات أصفهان العظيمة.

الزكي الذكي، و الفاضل الكامل الألمعيّ اللوذعيّ، بل المحقّق المدقّق التقي النقي، ابن المرحوم المبرور السيّد محمّدنقي، محمّدباقر الموسويّ الجيلانيّ، أسبل الله عليه نواله، و كثّر في الفرقة الناجية أمثاله.[١]

٢ـ الحكيم المولى علي النوري

هو من أساتذته، قد أطرى عليه بقوله:

علّامة العهد، فقيه العصر، حجّة الطائفة المحقّة، قبلة الكرام البررة، الفريد الدهريّ، و الوحيد العصريّ، مطاع، واجب الإتّباع، معظّم، مجموعة المناقب و المفاخر، آقا سيّد محمّدباقر، دامت بركات فضائله الإنسيّة و شمائله القدسيّة.[٢]

٣ـ العلّامة الفقيه الحاج محمّد إبراهيم الكرباسي

أطرى على صاحب الترجمة بقوله:

... لكون السيّد ضاعف الله فضله عليه من أركان المحقّقين، و أساطين الفقهاء الراسخين، فضلا عن مجرّد كونه من المجتهدين الذين يجب إطاعة أمرهم و امضاء حكمهم، ... و السيّد الباقر دام تأييده فوق ذلك و من أعلام الطائفة و أركانها.[٣]

زهده و عبادته

قال المحدّث القمّي في الفوائد الرضويّة، نقلا عن صاحب التكملة:

حجّة الإسلام السيّد محمّدباقر كان عالما ربّانيّا روحانيّا ممّن عرف حلال

١ـ بيان المفاخر، ج ٢، ص ٧.

٢ـ رسالة في أحكام القناة للمترجم له: مخطوط.

٣ـ رسالة في أحكام القناة: مخطوط.

آل محمّدﷺ و حرامهم، و شيّد أحكامهم، و خالف هواه، واتّبع أمر مولاه، كان دائم المراقبة لربّه، لا يشغله شيء عن الحضور والمراقبة . و قال : حدّثني والدي﵀ أنّ آماق عين السيّد كانت مجروحة من كثرة بكائه في تهجّده . وحدّثني بعض خواصّه، قال: خرجت معه إلى بعض قراه، فبتنا في الطريق، فقال لي : ألا تنام ؟! فأخذت مضجعي فظنّ أني نمت، فقام يصلّي، فوالله إنّي رأيت فرائصه و أعضائه يرتعد بحيث كان يكرّر الكلمة مرارا من شدّة حركة فكّيه و أعضائه، حتّى ينطق بها صحيحة.[1]

إقامته الحدود الشرعيّة

يعتقد السيّد حجّة الإسلام أنّ إقامة الحدود واجبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في عصر الغيبة عند التمكّن من الإقامة و الأمن من مضرّة أهل الفساد، وألّف﵀ في إثبات هذا الإعتقاد رسالة؛ و بهذا كان يقيم الحدود الشرعيّة و يجريها بيده أو يد من يأمره بلا خشية و لا خوف.

قال صاحب الروضات﵀:

يقدم إلى إجرائه بالمباشرة أو الأمر بحيث بلغ عدد من قتله ﵀ في سبيل ربّه تبارك وتعالى من الجناة والجفاة أو الزناة أو المحاربين اللاطين زمن رئاسته ثمانين أو تسعين، وقيل : مائة وعشرين.[2]

أساتذته

١ـ العلّامة آقا محمّدباقر الوحيد البهبهاني﵀ (المتوفّى سنة ١٢٠٦ ق)

٢ـ العلّامة ميرزا أبوالقاسم الجيلاني القمّي﵀ (المتوفّى سنة ١٢٣١ ق)

٣ـ العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء﵀ (المتوفّى سنة ١٢٢٨ ق)

١ـ الفوائد الرضويّة: ج ٢، ص ٤٢٩. ٢ـ روضات الجنّات، ج ٢، ص ١٠١.

٤ـ الآخوند ملّا علي بن جمشيد النوري (المتوفّى سنة ١٢٤٦ ق)

٥ـ الأمير السيّد علي الطباطبائي (المتوفّى سنة ١٢٣١ ق)

٦ـ العلّامة السيّد محسن الأعرجي (المتوفّى سنة ١٢٢٧ ق)

٧ـ العلّامة السيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائي (المتوفّى سنة ١٢٤٢ ق)

٨ـ العلّامة المولى محمّدمهدي النراقي (المتوفّى سنة ١٢٠٩ ق)

٩ـ العلّامة السيّد مهدي بحرالعلوم الطباطبائي (المتوفّى سنة ١٢١٢ ق)

مشايخ روايته

يروي عن عدّة من أعلام الأمّة، و إليك سرد ما نصّ عليه نفسه في بعض إجازاته أو نبّه عليه غيره:

١ـ الأمير السيّد علي الطباطبائي الحائري (المتوفّى سنة ١٢٣١ ق)

٢ـ الميرزا أبوالقاسم الجيلاني القمّي (المتوفّى سنة ١٢٣١ ق)

٣ـ الشيخ سليمان بن معتوق العاملي (المتوفّى سنة ١٢٢٧ ق)

٤ـ السيّد محسن الأعرجي البغدادي (المتوفّى سنة ١٢٢٧ ق)

٥ـ الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفّى سنة ١٢٢٧ ق)

٦ـ الميرزا محمّدمهدي الموسوي الشهرستاني (المتوفّى سنة ١٢١٦ ق)

قد صدر له من ناحيتهم إجازات كبيرة مبسوطة، تدلّ على مرتبته العلميّة و رتبته الساميّة[1]، لكن كان يحرم من إجازة بعض الأفاضل في عصره كالمولى البهبهاني.[2]

١ـ كإجازة المحقّق القمّي، فهي إجازة كبيرة مبسوطة، تاريخها: ليلة عيد الفطر سنة ١٢١٥ ق، أوّلها بعد البسملة: (الحمد لله و الصلٰوة على رسول الله و على آله أولياء الله). طبعت مصوّرتها بتمامها في: فهرست كتب خطّى كتابخانه‌هاى اصفهان: ج ١، ص ٤٠١؛ و بيان المفاخر: ج ٢، ص ٧ ـ ١٢.

٢ـ أنظر روضات الجنّات، ج ٢، ص ١٠٠.

تلامذته

قد خرج من عالي مجلس تدريسه أكثر من مائة و خمسين مجتهد، من أكابرهم وأعاظمهم:

١ـ السيّد آقا بزرگ الحسيني القاضي عسكر الإصفهاني

٢ـ الحاج محمّدجعفر بن محمّدصفي الآباده‌اي

٣ـ الملّا أحمد بن علي أكبر التربتي

٤ـ المولى علي أكبر بن إبراهيم الخوانساري

٥ ـ الحاج ملّا عبدالباقي الكاشاني

٦ـ المولى عبدالوهّاب الشريف القزويني

٧ـ الحاج محمّد إبراهيم الإصفهاني القزويني

٨ـ السيّد محمّدباقر الموسوي الإصفهاني (صاحب روضات الجنّات)

٩ـ الحاج آقا محمّد بن محمّد إبراهيم الكرباسي

١٠ـ المولى محمّد بن محمّدمهدي المازندراني الشهير بالحاج الأشرفي

و غيرهم من الأعلام لم نذكرهم روما للإختصار، من أراد أن تطّلع على أسمائهم و ترجمتهم، فليراجع الجزء الأوّل من كتاب: «بيان المفاخر» للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الدّين المهدوي، و غيره من كتب التراجم و السير.

أولاده

لهﷺ أولاد متعدّدون، كلّهم علماء أجلّاء، و سادة فضلاء، إنتهت إليهم الرياسة الدينيّة و العلميّة بعد أبيهم في أصفهان، و هم:

١ـ السيّد أسدالله (١٢٢٨ ـ ١٢٩٠ ه)

قال الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين في ترجمة والدهﷺ ما هذا كلامه:

و خَلَفَه ولده الأبرّ الأغرّ، الفقيه الأصولي، المحقّق البحّاثة، العلّامة السيّد

أسدالله. كانﷺ على شاكلة أبيه في العلم و العمل و الجهاد لنفسه و المراقبة عليها آناء الليل، و أطراف النهار. و قد انتهت إليه رئاسة الدين في إيران، و انقادت لأمره عامّة الناس و خاصّتها حتّى السلطان ناصرالدين شاه، إلخ.[1]

٢ـ السيّد محمّدمهدي

٣ـ السيّد محمّدعلي (حدود ١٢٢٧ ـ ١٢٨٢ هـ)

٤ـ السيّد مؤمن (المتوفّى ١٢٩٤ هـ)

٥ ـ السيّد محمّدجعفر (المتوفّى عاشوراء ١٣٢٠ هـ)

٦ـ السيّد زين العابدين (المتوفّى قبل ١٢٩٠ هـ)

٧ـ السيّد أبوالقاسم (المتوفّى ١٢٦٢ هـ)

٨ـ السيّد هاشم (المتوفّى قبل ١٢٩٣ هـ)

تآليفه القيّمة

له مؤلّفات كثيرة، و رسائل متعدّدة، كلّها تفصح عن تضلّعه في شتّى العلوم المختلفة خصوصا الفقه و الرجال، و تظهر منها جامعيّته من المعقول و المنقول، و إليك أسماء بعضها:

(الكتب و الرسائل الفقهيّة:)

١ـ مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام

٢ـ تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمّة الأطهار

٣ـ المصباح الشارقة في الصلاة

٤ـ السؤال و الجواب

١ـ بغية الراغبين (المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين): ج ٧، ص ٢٩٥٠.

٥ـ القضاء و الشهادات

٦ـ مناسك الحجّ

٧ـ رسالة في آداب صلاة الليل و فضلها

٨ـ رسالة في إبراء الوليّ مدّة المتعة عن المولى عليه

٩ـ رسالة في حرمة محارم الموطوء على الواطي[1]

١٠ـ الردّ على رسالة تعيين السلام الثالث في النوافل

١١ـ إقامة الحدود في زمن الغيبة

١٢ـ رسالة في اشتراط القبض في الوقف

١٣ـ رسالة في أحكام الغُسالة

١٤ـ رسالة في تطهير العجين بتبخيره و عدمه

١٥ـ رسالة في الأراضي الخراجيّة

١٦ـ رسالة في أحكام الشك و السهو في الصلاة

١٧ـ رسالة في طهارة عرق الجنب من الحرام

١٨ـ رسالة في صلوة الجمعة

١٩ـ رسالة في حكم صلح حقّ الرجوع في الطلاق الرجعي

٢٠ـ رسالة في جواز الاتّكال بقول النساء في انتفاء موانع النكاح فيها

٢١ـ رسالة في حكم الصلاة في جلد الميتة المدبوغ

٢٢ـ رسالة في ثبوت الزنا واللواط بالإقرار

٢٣ـ شرح جوابات المسائل

٢٤ـ رسالة في عدم جواز التقليد عن المجتهد الميّت

٢٥ـ رسالة في حكم الصلاة عن الميّت

١ـ و هي هذه الرسالة التي بين يديك، و سيأتي الكلام عنها.

٢٦ـ رسالة في تحديد آية الكرسي
٢٧ـ رسالة في زيارة عاشوراء و كيفيّتها

(الكتب و الرسائل الحديثيّة:)

٢٨ـ الحاشية على الكافي
٢٩ـ الحاشية على الوافي

(الكتب و الرسائل الأصوليّة:)

٣٠ـ الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز و الحقيقة
٣١ـ رسالة في تقديم اليد على الإستصحاب
٣٢ـ الحاشية على تهذيب الوصول
٣٣ـ الحاشية على أصول معالم الدين

(الكتب الرجالية:)

٣٤ـ الرسائل الرجاليّة
٣٥ـ الحاشية على رجال الطوسي
٣٦ـ الحاشية على الفهرست
٣٧ـ الحاشية على خلاصة الأقوال

(الكتب و الرسائل المتفرّقة:)

٣٨ـ رسالة في أصول الدين
٣٩ـ سؤال و جواب عن بعض عقائد الشيخيّة
٤٠ـ الحلية اللامعة للبهجة المرضيّة

وفاته و مرقده

عاش قدّس الله نفسه الزكيّة ثمانين سنة تقريبا، ثمّ أجاب دعوة الإلٰهيّة ـ على أصحّ

الأقوال و أشهرها ـ في عصيرة يوم الأحد، الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ۱۲٦۰ هـ[1] بعد صلوة الظهر بمرض الإستسقاء، و دفن بعد ثلاثة أيّام من وفاته في البقعة التي بناها لنفسه في جانب مسجده الكبير بإصبهان، و هي الآن مشهد معروف و مزار متبرّك.

الفصل الثاني: ما يتعلّق بالرسالة

هذه الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم رسالة إستدلاليّة تبحث عن مسألة فقهيّة تعرّض لها الفقهاء في كتبهم الفقهيّة، و هي: حرمة محارم الموطوء على الواطي، و هم أمّه و أخته و بنته.

و هي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، تشتمل على عبارات الأصحاب و بيان ما يفهم من كلّ واحدة منها، مع الإحاطة بجميع أطراف المسألة.

ذكر فيها مؤلّفهاﷺ حكم المسألة مع فروع حسنة تتعلّق بها، و أدرج فيها تحقيقات رشيقة و فوائد نافعة مفيدة تنبئ عن دقّة نظره و غوره، و استوفى فيها انصافا حقّ الإستدلال و التحليل، و كان هذا ممّا يدلّ على طول باعه و تبحّره في المباحث الفقهيّة.

۱ـ هذا التاريخ مطابق لما كتبه صاحب الروضاتﷺ في بياضه (أنظر مقدّمة النهريّة، ص ۲۰)؛ و كذا مطابق لما كتبه العلّامة الشيخ محمّدجعفر بن محمّد إبراهيم الكرباسي (المتوفّى سنة ۱۲۹۲ ق) في ظهر كتابه: منهج الرشاد في شرح إرشاد الأذهان (فهرس مخطوطات مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، ج ٦، ص ۷۹، الرقم ۹۰). و ضبطه كذلك العالم الفاضل الشاعر رضا قليخان هما الشيرازيّ (المتوفّى ۱۲۹۰ ق)، فقال في تاريخ وفاته:

در اول حمل و دويم ربيع دويم ز دامگاه جهان شد بسوى دار سلام
بلفظ تازى تاريخ رحلتش گفتم چو بشمرى مأتين است و ألف و ستّين عام

(ديوان هما، ص ۱۰٤).

قد عرّف هذه الرسالة الشريفة المحقّق الطهراني﵀ في ذريعته بقوله:

رسالة في حرمة محارم الموطوء على الواطي، و هم أمّه و أخته و بنته: للسيّد حجّة الإسلام الشفتي المتوفّى ١٢٦٠ هـ، أوّلها: الحمد لمن أبدع السموات و الأرضين. مدرجة في «السؤال و الجواب» له.[١]

الفصل الثالث: عملنا في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطّية، هي:

١ـ النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبتنا: مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام﵀ في مدينة أصفهان، ضمن مجموعة «السؤال و الجواب» للمؤلّف﵀، تحت رقم ١٤، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة، ص ١٦٨، و هي بخطّ النستعليق، مجهولة الكاتب، كتبت في حياة المؤلّف. و تقع هذه النسخة في ٥ ورقة، و كلّ ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا؛ و قد رمزت لها بالحرف «م».

٢ـ النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموعة «السؤال و الجواب» للمؤلّف﵀، تحت رقم ١٢٤٢، و هي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب. و تقع هذه النسخة في ١١ ورقة، و كلّ ورقة تحتوي على ٢٨ سطرا. و قد رمزت لها بالحرف «ح ١».

٣ـ النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموعة «السؤال و الجواب» للمؤلّف﵀، تحت رقم ١٢٤٣، و هي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب. و تقع هذه النسخة في ١٠ ورقة، و كلّ ورقة تحتوي على ٣١ سطرا. و قد رمزت لها بالحرف «ح ٢».

١ـ الذريعة، ج ١١، ص ١٧٥.

٤ـ النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموعة «السؤال و الجواب» للمؤلّفﷺ، تحت رقم ١١٧٧، و المذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة، ص ٤٤، و هي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب. و تقع هذه النسخة في ٨ ورقة، و كلّ ورقة تحتوي على ٢٩ سطرا. و قد رمزت لها بالحرف «ك».

و كان منهج التحقيق وفق المراحل التالية:

١ـ صفّ الحروف و مقابلة النسخ الخطّية بعضها مع بعض، و تثبيت موارد الإختلاف في الهامش.

٢ـ تقويم النصّ على المنهج المتّفق عليه عند المحقّقين، و الإشارة إلى موارد الإختلاف بين النسخ في الهامش.

٣ـ إستخراج الأقوال و كلمات الفقهاء التي نقلها المؤلّف من مصادرها التي ذكرها إن وجدت، و إلّا فمن مصادر أخرىٰ.

٤ـ تقطيع النصّ إلى فقرات و مقاطع مع اضافة بعض العناوين المناسبة بين معقوفين [].

و لقد بذلت قصارى جهدي في تحقيق هذه الرسالة و إخراجها إلى عالم النور، فما وجد فيها من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا تقصير، و أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي هذا القليل بقبول حسن، كما و أسأله سبحانه أن يوفّقني لإحياء سائر آثار جدّي المؤلّف حجّة الإسلام زاد الله في علوّ درجته في دار السلام جزاء لجزيل خدماته المباركة في إحياء الشريعة الغرّاء.

و في الختام أقدّم جزيل شكري إلى إخواني الذين يسعون في إحياء هذه الرسالة و طبعها و نشرها، فجزاهم الله عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء. و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

اصفهان

السيّد محمّد رضا الشفتي

١٠ رمضان المبارك ١٤٣٠ هـ

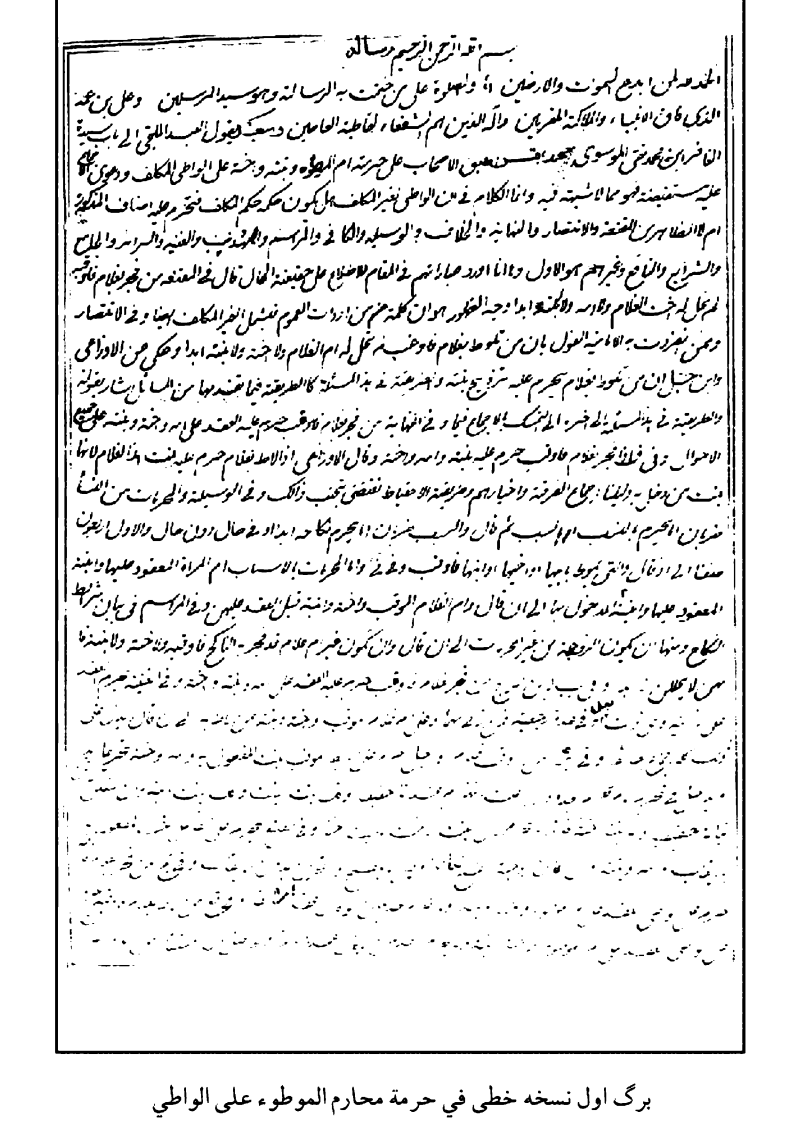

برگ اول نسخه خطی في حرمة محارم الموطوء على الواطي

موسسة كاشف الغطاء العامة

برگ آخر نسخه خطی في حرمة محارم الموطوء على الواطي

رسالة في
حرمة محارم الموطوء على الواطي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله لمن أبدع السموات و الأرضين، و الصلوة على من ختمت به الرسالة و هو سيّد المرسلين، و على ابن عمّه الذي فاق الأنبياء و الملائكة المقرّبين، و آله الذين هم الشفعاء لقاطبة العاصين.

و بعد، يقول العبد الملتجئ إلى باب سيّده الغافر، إبن محمّد نقي الموسويّ، محمّدباقر: أطبق الأصحاب على حرمة أمّ الموطوء و بنته و أخته على الواطي المكلَّف، و دعوى الإجماع عليه مستفيضة، فهو ممّا لا شبهة فيه، و إنّما الكلام في أنّ الواطي الغير المكلَّف، هل يكون حكمه حكم المكلَّف، فتحرم عليه الأصناف المذكورة، أم لا؟

الظاهر من المقنعة و الإنتصار و النهاية و الخلاف و الوسيلة و الكافي و المراسم و المهذّب و الغنية و السرائر و الجامع و الشرايع و النافع و غيرهم هو الأوّل، وها أنا أورد عباراتهم في المقام للإطّلاع على حقيقة الحال.

قال في المقنعة:

مَن فجر بغلام فأوقبه لم تحلّ له أخت الغلام و لا أمّه و لا إبنته أبدًا.[1]

وجه الظهور هو أنّ كلمة «مَن» من أدوات العموم، فيشمل الغير المكلَّف أيضًا.

١ـ المقنعة، ص ٥١٠.

و في الإنتصار:

و ممّا انفردت به الإماميّة، القول بأنّ من تلوط بغلام فأوقب، لم تحلّ له أمّ الغلام، ولا أخته، ولا بنته أبدًا، وحكي عن الأوزاعي و ابن حنبل أنّ من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته، و الطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدّمها من المسائل.[۱]

أشار بقوله: «و الطريقة في هذه المسألة» إلى آخره، إلى التمسّك بالإجماع فيها.

و في النهاية:

مَن فجر بغلام فأوقب، حرم عليه العقد على أمّه و أخته و بنته على جميع الأحوال.[۲]

و في الخلاف:

إذا فجر بغلام فأوقب، حرم عليه بنته و أمّه و أخته، و قال الأوزاعي: إذا لاط بغلام حرم عليه بنت هذا الغلام، لأنّها بنت من دخل به، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و طريقة الإحتياط تقتضي تجنّب ذلك.[۳]

و في الوسيلة:

و المحرَّمات من النساء ضربان: إمّا يحرم بالنسب، أو بالسبب. ثمّ قال: و السبب ضربان: إمّا يحرم نكاحه أبدًا، أو في حال دون حال، و الأوّل أربعون صنفا. إلى أن قال: و التي يلوط بأبيها أو أخيها أو ابنها فأوقب.[٤]

و في الكافي:

و أمّا المحرّمات بالأسباب: أمّ المرأة المعقود عليها و ابنتها المدخول بها.

۱ـ الإنتصار، ص ۲٦٥.

۲ـ النهاية، ص ٤٥٣.

۳ـ الخلاف، ج ٤، ص ۳۰۸.

٤ـ الوسيلة، ص ۲۹۲.

إلى أن قال: و أمّ الغلام الموقب و أخته و ابنته قبل العقد عليهنّ.[١]

و في المراسم، في بيان شرائط النكاح:

و منها أن يكون الزوجة من غير المحرّمات. إلى أن قال: و أن تكون غير أمّ غلام قد فجر به الناكح فأوقبه و لا أخته و لا بنته، فإنّهنّ لا يحللن له أبدًا.[٢]

و في المهذّب لابن البرّاج:

مَن فجر بغلام فأوقب، حرم عليه العقد على أمّه و بنته و أخته.[٣]

و في الغنية:

يحرم العقد على الزانية، و هي ذات بعل، أو في عدّة رجعيّة فمن[٤] زنىٰ بها، و على أمّ الغلام الموقَب و أخته و ابنته ممّن لاط به. إلى أن قال: يدلّ على ذلك كلّه إجماع الطائفة.[٥]

و في السرائر:

مَن أوقب غلاما أو رجلا حرم على اللائط الموقب بنت المفعول به و أمّه و أخته تحريما أبدا، و يدخل في تحريم الأمّ تحريم الجدّة و إن علت، لأنّها أمّ عندنا حقيقة، و كذلك بنت البنت، و كذلك بنت ابنه[٦] و إن سفلن، لأنّهن بناته حقيقة، و أمّا بنت أخته فإنّها لا تحرم، لأنّ بنت الأخت ليست أختا.[٧]

و في الجامع:

يحرم على الفاعل أخت المفعول به بالإيقاب، و أمّه و بنته و إن كانت

١ـ الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.

٢ـ المراسم العلويّة، ص ١٥١.

٣ـ المهذّب: ج ٢، ص ١٨٣.

٤ـ في المصدر: «ممّن».

٥ـ غنية النزوع، ص ٣٣٨.

٦ـ في المصدر: «بنت ابن بنته».

٧ـ السرائر، ج ٢، ص ٥٢٥.

زوجته انفسخ نكاحها، و قيل: لا ينفسخ، و لا تحرمن بدون الإيقاب.[۱]

و في الشرايع:

مَن فجر بغلام فأوقبه، حرم على الواطي العقد على أمّ الموطوء و أخته و بنته، و لا يحرم إحديهنّ لو كان عقدها سابقا.[۲]

و في النافع:

مَن لاط بغلام فأوقبه، حرم على الواطي العقد على أمّ الموطوء و أخته و بنته، و لا يحرم إحديهنّ لو كان عقدها سابقا.[۳]

و **الحاصل**: أنّ المستفاد من هذه العبارات و نحوها أنّ حرمة العقد تابعة للإيقاب، سواء كان الموقِب مكلّفا أو غير مكلّف، و الأمر في المكلّف ظاهر، و في غير المكلّف يكون تعلّق التحريم بعد أن استجمع شرائط التكليف.

و **الحاصل**: أنّ الإحتمالات هنا أربعة، الأوّل: أن يكون الموقِب و الموقَب كلاهما مكلّفا. و الثاني: أن يكونا كلاهما غير مكلّف. و الثالث: أن يكون الموقِب مكلّفا و الموقَب غير مكلّف. و الرابع: عكسه.

و التحريم في القسمين منهما ممّا لا يرتاب فيه و هو القسم الأوّل و الثالث، أي فيما إذا كان الموقِب مكلّفا، سواء كان الموقَب مكلّفا أيضا كما في القسم الأوّل، أو غير مكلّف كما في الثالث.

و إنّما الكلام في القسمين الباقيين، و هما: إذا كان كلاهما غير مكلّف، أو يكون الموقِب الفاعل غيره و إن كان المفعول مكلّفا، و قد عرفت أنّ مقتضى العموم في كلماتهم ثبوت التحريم بعنوان العموم، و هو المصرّح به في التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد و التنقيح و الروضة و المسالك و الكفاية و المفاتيح.

۱ـ الجامع للشرايع، ص ۴۲۸.

۲ـ شرايع الإسلام، ج ۲، ص ۲۳۶.

۳ـ المختصر النافع، ص ۱۷۸؛ عبارته هكذا: «حرمت عليه أمّ الغلام و بنته و أخته».

قال في التحرير:

أمّا الزنا السابق على العقد، فالمشهور أنّ مَن زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه إبنتاهما أبدا، و يلوح من كلام ابن إدريس المنع. و كذا لو لاط بغلام أو رجل فأوقب، فإنّه يحرم على اللايط أمّ المفعول به و أخته و بنته، تحريما مؤبّدا، سواء كان اللواط بإيقاب الحشفة بكمالها أو بجزئها بعد أن يتحقّق الإيقاب، و سواء كانا صغيرين أو كبيرين أو بالتفريق، و لا يحرم على المفعول به أقارب الفاعل، و لا يحرم مع عدم الإيقاب من الطرفين، و يحرم مع الإيقاب جدّة المفعول و إن علت، و بناته و إن نزلن. ولو كان له أمّ أو أخت أو بنت من الرضاع فالأقرب تحريمهنّ أيضا، و لا تحرم بنت أخيه ولا أخت أبيه. و لو لاط المجنون فالأقرب التحريم عليه بعد زوال عذره، ولو لاط مكرها على إشكال أو يشتبه عليه بإمرأته فكذلك.[١]

و في الإيضاح ـ بعد أن عنون كلام والده: «و في الرضاع و الفاعل الصغير إشكال» ـ ما هذا لفظه:

الثاني[٢]: الفاعل الصغير من حيث العموم المتناول له، من أنّ[٣] «من» في المجازات و الإستفهام للعموم، و من أنّه حال الوطي لا أثر، لأنّ التحريم تكليف و بعده لا مؤثّر، و الحقّ عندي الأوّل، لأنّه من باب الأسباب و التكليف على الوليّ كما لو زوّجه أبوه فإنّه يحرم عليه أمّ زوجته، بمعنى[٤] أنّه يحرم على الوليّ إنكاحه أمّها و بعد البلوغ يتعلّق به، فحال العقد[٥] وجد الأثر.[٦]

١ـ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٦.

٢ـ في المصدر: «الثانية».

٣ـ في المصدر: «لانّ».

٤ـ في المصدر: «يعني».

٥ـ في المصدر: «فحال الفعل».

٦ـ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٧٢.

و في جامع المقاصد:

أطبق الأصحاب على أنّ مَن لاط بغلام أو رجل فأوقبه، حرم عليه أمّ الغلام و أخته و بنته.

إلى أن قال: و كذا الإشكال لو كان الفاعل صغيرا، و منشاؤه أنّ التحريم الوارد في النصّ دليل على أنّ هذا الحكم إنّما هو في البالغ، لامتناع تعلّق التحريم بالصبيّ، و من أنّ النصّ خرج مخرج الغالب، لأنّ هذا الفعل إنّما يقع غالبا من البالغ، و لأنّه بعد البلوغ يصدق عليه أنّه رجل أوقب غلاما، فيتعلّق به التحريم، لعموم النصّ لمن تقدّم إيقابه على البلوغ و من تأخّر عنه، و حينئذ فيكون الحكم بالتحريم قبل البلوغ متعلّقا بالوليّ، و لأنّ أحكام المصاهرة لا يفرق فيها بين البالغ و الصبيّ، و الفرد النادر يلحق بالأعمّ الغالب، و التحريم أقوى.[1]

و في التنقيح:

لا فرق بين كون المفعول به غلامًا أو رجلًا، أمّا الفاعل فهل يشترط بلوغه؟ يحتمل ذلك، لأنّه تكليف لقوله في النصّ: «حرام على الموقب»؛ و يحتمل العدم للعموم، لأنّ «من» في المجازات و الإستفهام كذلك. و هو الأقرب، لأنّه من الأسباب، فهو من باب الوضع، و لهذا لو زوّجه الوليّ فإنّه يحرم عليه أمّ زوجته، بمعنى أنّه يحرم على الوليّ إنكاحه إيّاها و بعد البلوغ يتعلّق به، فحال الفعل وجد الأثر.[2]

و في الروضة:

و لا فرق فيهما بين الصغير و الكبير على الأقوى، للعموم، فيتعلّق التحريم قبل البلوغ بالوليّ و بعده به.[3]

۱ـ جامع المقاصد، ج ۲، ص ۳۱۷ ـ ۳۱۸. ۲ـ التنقيح الرائع، ج ۳، ص ۸۷.

۳ـ الروضة البهيّة، ج ۵، ص ۲۰۳.

و في المسالك:

و لا فرق في الفاعل و المفعول بين الصغير و الكبير على الأقوى، فيتعلّق التحريم قبل البلوغ بالوليّ و بعده به، جعلا للفعل من باب الأسباب التي لا يشترط بالتكليف، و لا يحرم على المفعول بسببه شيء للأصل، و إنّما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على النكاح كالزنا، أمّا مع تأخّره فيستصحب الحلّ، و لا يحرّم الحرام الحلال.[١]

و في الكفاية:

و الأقوى أنّه لا فرق في الفاعل و المفعول بين الصغير و الكبير.[٢]

و في المفاتيح:

و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير في الطرفين.[٣]

و في شرحه:

و الظاهر عدم الفرق فيما اتّفقوا عليه بين الصغير و الكبير في الفاعل و المفعول، لعموم النصّ.[٤]

و المستند في المسألة ـ مضافًا إلى الإجماعات المنقولة المستفيضة ـ نصوص معتبرة، منها الصحيح المرويّ في الكافي و التهذيب عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: «**في رجل يعبث بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه بنته و أخته**».[٥]

و منها المعتبر المرويّ في الكافي أيضا عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي

١ـ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٢.
٢ـ كفاية الأحكام، ص ١٦٦.
٣ـ مفاتيح الشرايع، ج ٢، ص ٢٤٢.
٤ـ شرح المفاتيح: مخطوط.
٥ـ الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأسباب، ح ٤٤.

عبدالله عليه السلام: «رجل أتى غلاما أتحلّ له أخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا».[۱]

و منها الموثّق المرويّ في التهذيب عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له أمّه؟ قال: إن كان ثقب [فيه][۲] فلا».[۳]

و منها المرسل المرويّ في باب عقاب اللواطة، من محاسن البرقي، و في باب عقاب اللوطي من عقاب الأعمال لشيخنا الصدوق، قالا: روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل لعب بغلام، قال: إذا أوقب لم تحلّ له أخته أبدًا».[٤]

و هذه النصوص لاشتمال بعضها على البنت و الأخت، و بعضها على الأمّ، و بعضها على الأخت فقط، يكون المتحصّل منها حرمة أمّ المفعول و بنته و أخته على الموقِب، كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب، لكن لاشتمالها على الرجل لا يكون المستفاد منها إلّا التحريم على البالغ، لكون الرجل ظاهرا فيه، فلا ينصرف إلى الصغير عرفا و لغة.

قال في الصحاح:

الرجل خلاف المرأة، و الجمع رجال و رجالات، مثل جمال و جمالات، و أراجل.[٥]

و في المغرب:

الرجال جمع رجل، خلاف المرأة.[٦]

۱ـ الكافي، ج ۵، ص ٤١٧، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته، ح ۱.

۲ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

۳ـ التهذيب، ج ۷، ص ۳۱۰، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأسباب، ح ٤٥.

٤ـ المحاسن، ج ۱، ص ۱۱۲، باب عقاب اللواط، ح ۱۰٤؛ ثواب الأعمال، باب عقاب اللوطي و الذي يمكن من نفسه، ص ٢٦٦.

۵ـ الصحاح، ج ٤، ص ۱۷۰۵.

٦ـ المغرب للمطرزي، ج ۱، ص ۳۲۳.

و في القاموس:

الرجل بضمّ الجيم و سكونه، و إنّما هو إذا احتلم و شَبَّ، أو هو رجل ساعة يولد، تصغيره رجيل.[١]

لكن الظاهر من كلمات الأصحاب ثبوت الحكم في كلّ من أوقب و لو لم يكن حال الإيقاب كبيرا كما عرفت.

و ممّا يؤيّد إرادة العموم منهم في كلماتهم عدولهم، إلّا ممّن شذّ عن ظاهر النصّ في طرف الفاعل دون جانب المفعول، حيث عبّروا في الأوّل بـ«من» الظاهر في العموم لشموله قبل البلوغ أيضا، و في الثاني بلفظ «غلام» كما هو المذكور في النصّ.

و يؤيّده أيضًا ذكر الرجل بعد ذكر الغلام في جانب المفعول في جملة من العبارات بخلافه في طرف الفاعل، و لا يبعد أن يقال: إنّ النكتة في اختيار لفظ «الرجل» في الأخبار في طرف الفاعل و «الغلام» في المفعول هو أنّ الغالب صدور الفعل من البالغ على غيره، كما لا يخفى.

و **الحاصل**: هو أنّ المستفاد من العمومات كقوله تعالىٰ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٢]، و قوله تعالىٰ: ﴿**وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ**﴾[٣]، و إن كان جواز العقد إلّا ما دلّ الدليل على خروجه و هو أمّ الموطوء و بنته و أخته فيما إذا كان الواطي بالغا لما عرفت، لكن المستفاد من كلمات الأصحاب ثبوت الحكم في كلّ ما تحقّق فيه الإيقاب و لو كان الموقِب غير بالغ، **فهذا هو المختار**؛ و المستند في ذلك مضافا إلى استصحاب تحريم الوطي الثابت قبل العقد، هو الإجماع في كلام الإنتصار و الخلاف و الغنية، فلاحظ عباراتهم المذكورة.

١ـ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٨١.

٢ـ سورة النساء، الآية ٣.

٣ـ نفس المصدر، الآية ٢٤.

قال في الغنية:

يحرم العقد على أمّ الغلام الموقَب و أخته و بنته ممّن لاط به. إلى قوله: يدلّ على ذلك كلّه إجماع الطائفة.[١]

و شمول هذ الكلام للملائط قبل البلوغ ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، و كذلك الحال في عبارة الخلاف و الإنتصار و غيرهم من علمائنا الأخيار عليهم رضوان الله الملك الغفّار.

و أمّا التمسّك في إثبات العموم بأنّ «مَن» في المجازات و الإستفهام للعموم، كما في كلام الإيضاح و غيره، فلا يخلو ما فيه، كالتمسّك في كلام شارح المفاتيح بعموم النصّ لعدم وجود «مَن» في شيء من النصوص الواردة في المسألة، كما علمت ممّا أوردناه، نعم هو مذكور في كلمات الأصحاب، و قد علمت الوجه في عدول الأصحاب عمّا اقتضاه ظاهر النصّ.

[التنبيه على أمور]

[التنبيه الأوّل]

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه في المقام على أمور:

الأوّل: أنّ الإيقاب الذي هو المناط في التحريم وجودا و عدما هو الإدخال، ولو ببعض الحشفة و لم يجب معه الغسل، و هو المصرّح به في كثير من كلماتهم.

قال في السرائر:

وحدّ الإيقاب المحرّم لذلك، إدخال بعض الحشفة و لو قليلا و إن لم يجب عليه الغسل، لأنّ الغسل لا يجب إلّا بغيبوبة الحشفة جميعها، و التحريم لهؤلاء المذكورات يتعلّق بإدخال بعضها، لأنّ الإيقاب هو الدخول.[٢]

و في التحرير بعد الحكم بالتحريم:

١ـ غنية النزوع، ص ٣٣٨.

٢ـ السرائر، ج ٢، ص ٥٢٥.

سواء كان اللواط بإيقاب الحشفة بكمالها أو بجزئها بعد أن يتحقّق الإيقاب.[١]

و في القواعد:

و حدّ الإيقاب إدخال بعض الحشفة و لو قليلا، أمّا الغسل فإنّما يجب لغيبوبة الجميع.[٢]

و في المهذّب البارع:

و يتعلّق الحكم بإدخال بعض الحشفة و إن لم يجب الغسل.[٣]

و في التنقيح:

و المراد هنا إدخال الذكر و لو ببعض الحشفة.[٤]

و في الروضة:

مَن أوقب غلاما أو رجلا بأن أدخل به بعض الحشفة و إن لم يجب الغسل، حرمت على الموقب أمّ الموطوء، إلخ.[٥]

و في المسالك:

يتحقّق الإيقاب بإدخال بعض الحشفة و إن لم يوجب الغسل، لأنّ أصله الإدخال و هو متحقّق بذلك.[٦]

و في الشرح الصغير و الكبير لسيّدنا الأستاذ نوّر الله تعالىٰ ضريحه:

مَن لاط بغلام أو رجل فأوقبه و لو بإدخال بعض الحشفة، حرمت عليه أمّ الغلام، إلخ.[٧]

١ـ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥.
٢ـ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.
٣ـ المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٨٩.
٤ـ التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٨٧.
٥ـ الروضة البهيّة، ج ٥، ص ٢٠٣.
٦ـ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٣.
٧ـ الشرح الصغير، ج ٢، ص ٣٣٨؛ رياض المسائل، ج ١٠، ص ٢١٣.

و المستند في ذلك العموم في النصوص السالفة لقوله عليه السلام: «إذا أوقب حرمت»، و الإيقاب هو الإدخال.

قال في الصحاح:

وقب الشيء، يقب، وقبا، أي دخل، تقول: وقبت الشمس إذا غابت و دخلت موضعها، و وقب الغلام: دخل على الناس، و منه قوله تعالىٰ: ﴿وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[1]، و أوقبت الشيء إذا أدخلته في الوقبة.[2]

و في القاموس:

الوَقْب: نُقْرَة في الصخرة يجتمع فيها الماء، كالوَقْبَة. إلى أن قال: والوَقْبَة: الكُوَّةُ العظيمة [فيها ظلّ][3]، و أوقَب الشيء: أدخله في الوَقْبَة.[4]

فنقول: إنّ معنى قوله عليه السلام: «أوقب»: أدخل آلته فيه، و إدخال الشيء فيه كما يصدق عند إدخال كلّه، يصدق عند إدخال بعضه، تقول: أدخلت إصبعي في النهر، و لا شبهة في صدقه عادة فيما إذا أدخل بعض إصبعه فيه، فعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام «إذا أوقب»: إذا أدخل ذكره في دبره، و قد نبّهنا عليه أنّه يصدق و لو بإدخال بعضه فيه، و هذا القدر يكفي في المقام، سيّما بعد عدم ظهور الخلاف في المسألة.

قال سيّدنا الأستاذ قدّس الله تعالىٰ روحه الشريف في شرحه الكبير:

مَن لاط بغلام و لو بإدخال بعض الحشفة، لصدق الإيقاب عليه مع تأمّل في إنصرافه إليه، إلّا أنّ الإتّفاق في الظاهر واقع عليه.[5]

[التنبيه الثاني]

والثاني: لا شبهة في ثبوت التحريم فيما إذا كان الفجور سابقا على العقد، فلا يسوّغ له

١ـ سورة الفلق، الآية ٣.

٢ـ الصحاح، ج ١، ص ٢٣٤.

٣ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٤ـ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٧.

٥ـ رياض المسائل، ج ١٠، ص ٢١٣.

عقدهنّ، و إنّما الكلام فيما إذا كان مسبوقا به، و قد اختلفت مقالة الأصحاب في ذلك، فالظاهر من أكثر الأصحاب اختصاص الحكم بالأوّل، فلا يؤثّر فيما إذا كان مسبوقا بالعقد؛ منهم شيخنا المفيد، قال في المقنعة:

إذا لاط المسلم بغلام فأوقبه و لم تقم عليه بيّنة بذلك، و لا كان منه فيه إقرار، فيقام فيه الحدّ بالقتل، ثمّ تاب من ذلك، أو لم يتب، حرم عليه بما فعله بالغلام نكاح أخته و ابنته و أمّه بعد ذلك، و لم تحلّ واحدة منهنّ له باستيناف عقد النكاح على حال.[١]

و في موضعين من هذا الكلام دلالة على اختصاص التحريم بما إذا كان الفجور سابقا على العقد كما لا يخفى.

و منهم شيخ الطائفة في النهاية قال:

مَن فجر بغلام فأوقب، حرم عليه العقد على أمّه و أخته و بنته على جميع الأحوال.[٢]

إذ في قوله: «حرم عليه العقد على أمّه» دلالة على أنّ مراده فيما إذا سبق الفعل على العقد، كما لا يخفى.

و منهم شيخنا أبو الصلاح، قال في الكافي:

و أمّا المحرّمات بالأسباب: أمّ المرأة المعقود عليها. إلى قوله: و أمّ الغلام الموقب و أخته و بنته قبل العقد عليهنّ.[٣]

و منهم الفاضل ابن البرّاج، قال في المهذّب:

مَن فجر بغلام فأوقب، حرم عليه العقد على بنته و أمّه و أخته.[٤]

١ـ المقنعة، ص ٧٨٧.

٢ـ النهاية، ص ٤٥٣.

٣ـ الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.

٤ـ المهذّب، ج ٢، ص ١٨٣؛ عبارته هكذا: «على أمّه و ابنته و أخته».

و منهم السيّد بن زهرة، قال في الغنية:

و يحرم العقد على الزانية، و هي ذات بعل أو في عدّة رجعيّة ممّن زنى بها، و على أمّ الغلام الموقب و أخته و بنته ممّن لاط به.[۱]

إذ قوله: «و على أمّ الغلام» عطف على قوله: «على الزانية»، فيكون التقدير: يحرم العقد على الزانية.

و منهم شيخنا المحقّق، و كلامه صريح في ذلك، قال في الشرائع:

مَن فجر بغلام فأوقبه، حرم على الواطي العقد على أمّ الموطوء و أخته و بنته، و لا يحرم إحداهنّ لو كان عَقَدها سابقا.[۲]

و مثله كلامه في النافع.[۳]

و منهم العلّامة، قال في التحرير:

الزنا الطارئ لا ينشر الحرمة، فلو زنى بأمّ امرأته بعد العقد أو بابنتها أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها، لم يحرم ابنته عليه.[٤]

و في القواعد:

و لو سبق العقد لم تحرم.[٥]

و في الإرشاد:

و لا تحريم لو سبق العقد.[٦]

و في التلخيص:

و يحرم العقد على الأمّ؛ إلى أن قال: و أمّ من أوقبه و أخته و بنته مع التأخّر.[۷]

۱ـ غنية النزوع، ص ۳۳۸.

۲ـ شرايع الأسلام، ج ۲، ص ۲۳٦.

۳ـ المختصر النافع، ص ۱۷۸.

٤ـ تحرير الأحكام، ج ۳، ص ٤٤٥.

٥ـ قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۳۲.

٦ـ إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۲۷.

۷ـ تلخيص المرام، ص ۱۸٤.

و المراد من قوله: «مع التأخّر» أنّ حرمة العقد عليهنّ إنّما هو إذا كان متأخّرا عن الإيقاب.

و في التبصرة:

و لو سبق عقدهنّ لم يحرمن.[١]

و منهم الشيخان الشهيدان، قال في اللمعة:

و لو سبق العقد لم تحرم.[٢]

و في المسالك:

و إنّما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على النكاح كالزنا، أمّا مع تأخّره فيستصحب الحلّ، و لا يحرّم الحرام الحلال.[٣]

و منهم السيّد السند صاحب المدارك، قال في شرحه على النافع:

و إنّما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على العقد عليهنّ، فلو سبق العقد على الفعل فلا تحريم، للأصل و قوله عليه السلام: «لا يحرّم الحرام الحلال».[٤]

و ذهب شيخنا السديد يحيى بن سعيد إلى انتفاء التفرقة بين الصورتين و ثبوت التحريم في الحالين[٥]، قال في الجامع:

و إن كانت زوجته انفسخ نكاحها، و قيل: لا ينفسخ.[٦]

بل الظاهر منه ندرة القائل بالإختصاص كما لا يخفى.

و وافقه في ذلك أو[٧] مال إليه سيّدنا الأستاد نوّر الله تعالى ضريحه قال في الشرح الصغير:

و هل تحرم المذكورات بذلك مطلقا أم بشرط سبق الوطئ على العقد

١ـ تبصرة المتعلّمين، ص ١٧٥.

٢ـ اللمعة الدمشقيّة، ص ١٦٥.

٣ـ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٣.

٤ـ نهاية المرام، ج ١، ص ١٧٣؛ والحديث في الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٦، باب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

٥ـ في ح ١: «الحالتين».

٦ـ الجامع للشرايع، ص ٤٢٨.

٧ـ في ح ٢: «و».

عليهنّ، وإلّا لم تحرمن؟ وجهان، بل قولان، أحوطهما الأوّل، إن لم يكن أظهر.[۱]

و في شرحه الكبير.[۲]

فعلى هذا ما يظهر من الفاضل السميّ الخراساني و شارح المفاتيح من الوفاق و نفي الخلاف في المسألة، فلا يخفى ما فيه؛ قال في الكفاية:

مَن فجر بغلام فأوقبه، حرمت عليه أمّه و أخته و بنته، إذا سبق الفعل على النكاح، لأخبار متعدّدة دالّة عليه، مع اعتضادها بالشهرة البالغة حدّ الاتّفاق، و لا يحرم إحداهنّ لو كان عَقَدها سابقا عندهم.[۳]

و في شرح المفاتيح:

و لو كان الإيقاب متأخّرا عن عقدهنّ، فلا يحرم كالزنا الطارئ، لاستصحاب الحلّ، و لعموم الأخبار المتقدّمة القائلة بأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.[٤]

و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه أيضا.

و المستند في الأوّل، أمّا في التحريم في صورة تقدّم الفجور على العقد، فالإجماعات المنقولة و النصوص المعتبرة السالفة، و أمّا في انتفائه في صورة تأخّره عنه فاستصحاب الحلّية السابقة و النصوص المعتبرة الناطقة بأنّ الحرام لا يفسد الحلال، كالصحيح المرويّ في الكافي عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «**أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج إبنتها؟ قال: لا، و لكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها أو بنتها أو أختها لم يحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال**».[۵]

۱ـ الشرح الصغير، ج ۲، ص ۳۳۹.

۲ـ هكذا في جميع النسخ، و الظاهر أنّه سقط هنا شيء. أنظر رياض المسائل، ج ۱۰، ص ۲۱۵.

۳ـ كفاية الأحكام، ص ۱٦٦.

٤ـ شرح المفاتيح: مخطوط.

۵ـ الكافي، ج ۵، ص ٤۱۵، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمها أو ابنتها، ح ۱.

و الصحيح المرويّ فيه أيضا عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**في رجل يتزوّج [1] جارية فدخل بها، ثمّ ابتلى بها ففجر بأمّها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، إنّه لايحرّم الحلال الحرام**».[2]

و الصحيح المرويّ فيه أيضا عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «**أنّه قال في رجل زنى بأمّ امرأته أو بابنتها [أو بأختها][3]، فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته. ثمّ قال: ما حرّم حرام قطّ حلالًا**».[4]

و المعتبر المرويّ فيه أيضا عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[5]: «**في رجل زنى بأمّ امرأته أو بابنتها [أو بأختها][6]، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لايفسد الحلال و لا يحرّمه**».[7]

و المستند في الثاني ـ مضافا إلى عموم النصوص المذكورة، لوضوح أنّ قوله عليه السلام: «**إذا أوقب حرمت عليه بنته و أخته**»، يعمّ صورة سبق العقد على الفجور أيضا ـ خصوص الصحيح المرويّ في الكافي عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة**».[8]

و الجواب عمّا ذكر مستندا للأوّل هو أنّ الإستصحاب إنّما يعوّل عليه عند انتفاء المعارض.

و أمّا النصوص المذكورة، فأوّل ما يتوجّه عليها هو أنّ ذيلها معارض بصدرها،

١ـ في المصدر: «تزوّج».

٢ـ الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمها أو ابنتها، ح ٣.

٣ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٤ـ الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمها أو ابنتها، ح ٤.

٥ـ في المصدر: «سألت أبا جعفر عليه السلام».

٦ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٧ـ الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمها أو ابنتها، ح ٦.

٨ـ نفس المصدر، ج ٥، ص ٤١٨، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته، ح ٤.

لوضوح أنّ المستفاد من ذيلها انتفاء التحريم مطلقا، للقطع بحلّية العقد عليها قبل الفجور المحرّم، فالحكم بتحريم العقد بعده يستلزم الحكم بأنّ الحرام حرّم الحلال.

و أيضا أنّ الحكم بأنّ حراما لا يحرّم حلالا قطّ، منقوض بما إذا حصل الإختلاط و الإمتزاج بين الحرام و الحلال بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر، كما إذا حصل الإمتزاج بين الشيء المغصوب و المباح على النحو المذكور، فحينئذ لايجوز أكله و لا استعماله، فيصدق أنّ الحرام قد حرّم حلالا.

و أيضا أنّ الحيوان المحلّل الأكل يحرم بالوطي المحرّم، فيصدق عليه أنّ الحرام حرّم الحلال.

و أيضا أنّ العقد على المعتدّة بالعدّة الرجعيّة محرّم فيما إذا علم بالموضوع و الحكم، فعند وقوعه يكون ذلك موجبا لتحريمها عليه أبدا، و قد كانت محلّلة عليه بعد انقضاء العدّة، و مثل ذلك كثير.

و يمكن الجواب عنه بأنّ ذلك إنّما يتوجّه إذا كان لفظا الحرام و الحلال في النصوص باقيين على إطلاقهما، و هو ليس بلازم، فيمكن أن يقال: إنّ المراد من الحرام التصرّف في البضع بغير محلّل شرعيّ، أي الزنا؛ و من الحلال هو البضع الذي حلّله محلّل شرعيّ كالعقد و نحوه، فعلى هذا يكون حاصل المعنى: أنّ الزنا لا يحرّم البضع الذي حلّله قبله محلّل شرعيّ، و هذا و إن كان مخالفا لظاهر اللفظ، لا سيّما في قوله ﷺ: «**ما حرّم حرام قطّ حلالا**»، لكنّه ممّا لابدّ منه.

و لك أن تقول: إنّه بناء على ما ذكر، و إن اندفع الإيراد، لكن لا يصحّ التمسّك بالنصوص المذكورة فيما نحن فيه، إلّا أن يحمل الحرام على أعمّ من الزنا و اللواط، فحينئذ و إن اتّجه الإستدلال، لكنّه إنّما يستقيم عند انتفاء المعارض، و صحيحة ابن أبي‌عمير المذكورة مقيّدة لها بغير اللواط، فلا يستقيم الإستدلال؛ إلّا أن يقال: إنّ النصوص المذكورة لاعتضادها بالإشتهار التامّ ـ حتّى لم يظهر القائل به عدا صاحب الجامع ـ أقوى من الحديث المذكور.

و لا يخفى عليك أنّ ما ذكر في دفع الإشكال إنّما يجدي بالإضافة إلى النصوص المذكورة، للتفرقة فيهما بين قبل العقد و بعده، فقضي بالحرمة في الأوّل دون الثاني، و أمّا ما اشتمل على العلّة المذكورة في مقام الإستدلال على انتفاء التحريم و لو كان الفجور قبل العقد، فلا يجدي فيه هذا الكلام.

و منه الصحيح المرويّ في التهذيب عن سعيد بن يسار، قال: «**سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها؟ قال: نعم، يا سعيد! إنّ الحرام لايفسد الحلال**».[1]

و منه الموثّق المرويّ فيه أيضا عن علي بن الحسن بن رباط، عمّن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «**رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال: ما حرّم حرام حلالا قطّ**».[2]

و منه الصحيح المرويّ فيه أيضا عن صفوان، قال: «**سأله المرزبان عن رجل**[3] **يفجر بالمرأة و هي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال. و رجل فجر بامرأة حراما، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال**».[4]

فعلى هذا يقع التعارض بينها و بين النصوص في المسألة، لوضوح أنّ مقتضى النصوص في المسألة أنّه يحرم على اللائط أمّ الموطوء و بنته و أخته، و مقتضى النصوص المذكورة انتفاؤه، للقطع بأنّ الإيقاب حرام، فلا يكون محرّما للحلال.

و يمكن الجواب عنه بأنّ النصوص في المسألة أخصّ، فلا بدّ من حمل النصوص المذكورة على غير ما نحن فيه.

و المتحصّل من ذلك أنّه لا يكون الحرام محرّما للحلال إلّا في الإيقاب، فإنّه حرام و يحرّم الحلال، فتأمّل.

١ـ التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٩، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ح ١٢.

٢ـ نفس المصدر، ح ١٣.

٣ـ في المصدر: «عن الرجل».

٤ـ التهذيب، ج ٧، ص ٤٧١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٧.

[التنبيه الثالث]

و الثالث: لا شبهة في اختصاص الحكم المذكور بأخت الموطوء، فلا يثبت في بناتها، و هو اتّفاقيّ، لوضوح أنّ مقتضى العمومات كقوله تعالى: ﴿**فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[1] و قوله تعالى: ﴿**وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ**﴾[2] جواز النكاح، خرجت أمّ الموطوء بالإجماع و النصوص المذكورة، لاشتمالها على لفظ الأخت، فبقيت بنتها مندرجة تحت العمومات، و هذا ممّا لا ير تاب فيه، وإنّما الكلام في بنت بنت الموطوء و إن نزلت، و كذا في بنت ابنه كذلك، و في أمّ الأمّ و إن علت، لكنّ المقطوع به في كلمات كثير منهم ذلك.

قال في السرائر:

> يدخل في تحريم الأمّ تحريم الجدّة و إن علت، لأنّها أمّ عندنا حقيقة، و كذلك بنت البنت، و كذلك بنت إبنه و إن سفلن، لأنّهنّ بناته حقيقة، و أمّا بنت أخته فإنّها لا تحرم، لأنّ بنت الأخت ليست أختا.[3]

قال المحقّق في نكت النهاية:

> مَن فجر بعمّته أو خالته، لم تحلّ له بنتاهما[4] أبدا، هل تدخل بنت الإبن أو بنت البنت في ذلك، أم لا؟ نعم تدخل في ذلك، لأنّ بنت الابن و بنت البنت بنت حقيقة[5]، فتدخل في عموم التحريم.[6]

و هذا و إن ذكره في بنت العمّة و الخالة، لكن مقتضى كلامه ثبوت الحكم فيما نحن فيه أيضا.

و في التحرير:

۱ـ سورة النساء، الآية ۳.
۲ـ نفس المصدر، الآية ۲٤.
۳ـ السرائر، ج ۲، ص ۵۳۵.
٤ـ في المصدر: «ابنتاهما».
۵ـ في بعض نسخ المصدر: حقيقيّة.
٦ـ نكت النهاية، ج ۲، ص ۲۹۱ ـ ۲۹۲.

و يحرم مع الإيقاب جدّة المفعول و إن علت، و بناته و إن سفلن.[١]

و في القواعد:

و يتعدّي التحريم إلى الجدّات و بنات الأولاد دون بنت الأخت.[٢]

و في اللمعة و شرحها:

(مَن أوقب غلاما أو رجلا، حرمت على الموقب أمّ الموطوء) و إن علت (و أخته) دون بناتها، (و بنته) و إن نزلت، من ذكر و أنثى، من النسب اتّفاقا، و من الرضاع على الأقوى.[٣]

و في التنقيح:

تحرم الأمّ و إن علت، و البنت و إن نزلت، لا بنت الأخت، لعدم تناول الأخت لها.[٤]

و في المهذّب البارع:

مَن أوقب [غلاما][٥] ذكرا، حرمت عليه أمّه أبدا و إن علت، و كذلك بنته و إن نزلت، و حرمت عليه أخته خاصّة دون بناتها.[٦]

و في المسالك:

و يتعدّي الحكم إلى الأمّ وإن علت، و إلى البنت و إن سفلت، إمّا من حيث شمولها لذلك حقيقة أو للإتّفاق عليه كالأصل، و إلّا فللكلام في التعدّي مجال.[٧]

١ـ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٦.

٢ـ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢.

٣ـ الروضة البهيّة، ج ٥، ص ٢٠٣.

٤ـ التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٨٧.

٥ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٦ـ المهذّب البارع، ج ٣، ص ٢٨٩.

٧ـ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٣.

و في المفاتيح:

فكذا تشمل الأمّ من علت و البنت من سفلت، أمّا الأخت فلا يتعدّي إلى بنتها اتّفاقا.[١]

و في رياض المسائل:

مَن لاط بغلام فأوقبه، حرمت عليه أمّ الغلام و الرجل و إن علت، و بنته و إن نزلت، من ذكر و أنثى، من النسب اتّفاقا، و من الرضاع على الأقوى، و أخته دون بناتها اتّفاقا.[٢]

و مثله في شرحه الصغير.[٣]

إذا سمعت ذلك، فنقول: إنّ لفظ الأمّ و البنت و إن كانا ظاهرين في غير الجدّة و ولد الولد، فإطلاق الأمّ لا ينصرف إلى الجدّة، و لا البنت إلى بنت البنت أو بنت الابن؛ لكن يمكن أن يقال: إنّ فتاويهم قرينة على أنّ المراد منهما أعمّ من غير الواسطة و معها، فالمراد من الأمّ هو الأمّ و الجدّة و إن علت، و من البنت هو[٤] البنت و بنت البنت و بنت الابن و إن نزلت، فكأنّه لاح عليهم هذا المعنى من الخارج، فحملوا اللفظين عليه، فعلى هذا يحرم على اللاطي أمّ الموطوء وجدّته و كذا بنته و إن نزلت و لو كانت من ابنه، لكن لا يمكن الحكم بتحريم الجدّة من الأب عليه، لانتفاء ما يوجب العدول عن مقتضى العمومات من الكتاب و السنّة بالإضافة إليها، كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما قرّرنا.

[التنبيه الرابع]

و الرابع: في أنّ الحكم المذكور هل يختصّ بالأصناف المذكورة إذا كانت من النسب، أو يعمّها و الرضاع؟ فعلى هذا كما يحرم على الموقب أمّ الموطوء و بنته و أخته في النسب،

١ـ مفاتيح الشرايع، ج ٢، ص ٢٤٢.

٢ـ رياض المسائل، ج ١٠، ص ٢١٣.

٣ـ الشرح الصغير، ج ٢، ص ٣٣٩.

٤ـ في ح ٢: «هي».

يحرم عليه الأصناف المذكورة في الرضاع أيضا، فيحرم عليه أمّه في الرضاع و كذا أخته و بنته الرضاعيّتان، إشكال من أنّ المتبادر من الأمّ و البنت و الأخت مَن اتّصف بهذه الصفات في النسب، و لهذا صحّ السلب فيما إذا ماتت أمّه النسبيّ أنّه لا أمّ له، و كذا الحال في البنت و الأخت، فالنصوص المحرّمة تنصرف إليها، فتبقي[1] العمومات من الكتاب و السنّة مقتضية للتحليل.

و من النصوص الناطقة بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كالصحيح المرويّ في الكافي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة**».[2]

و ما رواه فيه عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «**أنّه سئل عن الرضاع؟ فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».[3]

و ما رواه فيه عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».[4]

و الصحيح المرويّ في باب النوادر في الرضاع منه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سئل ـ و أنا حاضر ـ عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتّى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه. قال: ثمّ قال: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».[5]

١ـ في ح ١ و ح ٢: «فيبقي».
٢ـ الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ١.
٣ـ نفس المصدر، ح ٢.
٤ـ نفس المصدر، ح ٣.
٥ـ نفس المصدر، ص ٤٤٦، ح ١٦.

و الصحيح المرويّ في الفقيه عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[١]

و الصحيح المرويّ في التهذيب عن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب».[٢]

إعلم: أنّ كلمة «مِن» في الأوّل إمّا للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾[٣]، و قول الفرزدق في شأن عليّ بن الحسين عليه السلام:

يُغضِي حَياءً و يُغضى مِن مهابته فلا يكلّم إلّا حين يبتسم[٤]

و منه قوله عليه السلام في دعاء السحر في شهر رمضان: «أللّهمّ إنّي أسألك مِن بَهائك» إلخ.[٥]

أو للظرفيّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾[٦]، و كذا الحال في الثاني.

فهنا احتمالات، مع التطابق و التخالف، منها: أن يكون «مِن» فيهما للتعليل، و المعنى: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب. و منها: أن يكون فيهما للظرفيّة، و المعنى: يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب. و منها: أن يكون الأمر في الأوّل كالأوّل و في الثاني كالثاني، و المعنى: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم في النسب. و منها: عكسه، فيكون في الأوّل للظرفيّة و في الثاني للتعليل، و المعنى: يحرم في باب الرضاع ما يحرم بسبب النسب.

١ـ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، باب الرضاع، ح ٤٦٦٥.

٢ـ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٢، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهنّ في شرع الإسلام، ح ٦١.

٣ـ سورة نوح، الآية ٢٥.

٤ـ ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ١٧٩؛ و البيت من قصيدة قالها في عليّ بن الحسين عليه السلام.

٥ـ مصباح المتهجّد، ص ٧٦٠.

٦ـ سورة الجمعة، الآية ٩.

و في جميع الإحتمالات المذكورة أنّ الموصول إمّا بمعنى «مَن»، أو لا، بل يحمل على ظاهره، فالإحتمالات ثمانية، و المعنى على الأوّل: يحرم بسبب الرضاع أو في الرضاع الأصناف المحرّمة في النسب أو بسبب النسب كـالأمّ والبـنت و الأخت و بـنات الأخ والأخت و العمّة و الخالة؛ و على الثاني: يحرم بسبب الرضاع أو في الرضاع كلّما يحرم بسبب النسب.

و المحرّم عليه في الأوّل هو الذي يتحقّق في حقّه بالرضاع إحدى العلائق المذكورة، و هو المرتضع بالإضافة إلى الأمّ و الأخت و بنات الأخ و بنات الأخت و العمّة و الخالة، و صاحب اللبن بالإضافة إلى البنت، و المحرّم إليهما هو التزويج، قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم وَ بَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالَاتُكُم وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾[1] الآية، فكما يحرم تزويج الأمّ و البنت و الأخت و بنات الأخ و الأخت و العمّة و الخـالة فـي النسب، يحرم تزويجهنّ في الرضاع أيضا.

هذا إذا كان المرتضع ذكورا، و أمّا إذا كان إناثا فالمحرّم عليها في النسب أبوها و ابنها وأخوها و ابن أخيها و ابن أختها و عمّها و خالها؛ فكذا في الرضاع، فأبوها في الرضاع صاحب اللبن، و أخوها إبنه، كما أنّ أختها بنته، و ابنها فيه ما ارتضع من ثديها فيما إذا لم تولدها مع تحقّق الشرائط المقرّرة في محلّها، و كذا الحال في غير ما ذكر.

و الحاصل: أنّه على تقدير حمل «ما» في الحديث على أن يكون معناه: يحرم بسبب الرضاع عقد التي يحرم عقدها في النسب ـ أي العلاقة التي أوجبت حرمة العقد في النسب لو وجدت تلك العلاقة بسبب الرضاع ـ يكون موجبة للتحريم أيضا، و أمّا المحرّم عليه في الثاني فهو أعمّ منه في الأوّل، كما أنّ المحرّم أيضا كذلك، و ستقف على حقيقة الحال في ذلك.

إذا علمت ذلك نقول: إنّ التمسّك بالنصوص المذكورة في إثبات المـرام فـي مـحلّ

١ـ سورة النساء، الآية ٢٣.

الكلام، أي في حرمة الأمّ الرضاعي للموطوء على الموقب، إنّما يستقيم على المعنى الثاني دون الأوّل، و كذا الحال في بنته و أخته الرضاعيّتين؛ أمّا صحّته على الثاني فظاهرة، إذ معنى قوله عليه السلام: «بناء عليه» هو أنّه يحرم بسبب الرضاع كلّما يحرم في النسب، و قد عرفت أنّ من جملة المحرّمات في النسب هو العقد على أمّ الموطوء و بنته و أخته على الموقب للإجماع و النصوص السالفة، فيلزم أن يكون العقد على أمّه و أخته و بنته الرضاعيّة كذلك.

و أمّا عدم صحّته على الأوّل، فلما عرفت من أنّ معنى الحديث حينئذ أنّه لو حصل بين المرتضع و غيره إحدى العلايق التي أوجبت حرمة التزويج في النسب، يكون ذلك موجبا لحرمته بينهما، فلا دخل له حينئذ فيما نحن بصدده كما لا يخفى، لكن الظاهر هو المعنى الثاني، أمّا أوّلا فلأنّ حمل «ما» على «مَن» مخالف للظاهر لا داعي للمصير إليه، و أمّا ثانيا فللصحيح السالف المرويّ عن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سئل ـ و أنا حاضر ـ عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتّى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه. قال: ثمّ قال: أليس رسول‌الله صلى الله عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».[1]

فنقول: عقد أمّ الموطوء في النسب حرام على الموقب، و كلّ محرّم في النسب محرّم بالرضاع، أمّا الأوّل فبالإجماع و النصوص، و أمّا الثاني فلقولهم عليهم السلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

ثمّ نقول: إنّ عدم استقامة الإستدلال على تقدير حمل كلمة «ما» على «مَن»، إنّما يكون إذا حمل الكلام على النحو السابق و هو غير لازم، لإمكان أن يقال: إنّ معنى الكلام: يحرم بسبب الرضاع من يحرم في النسب، أو بسبب النسب؛ و هو أعمّ من أن يكون لنفس

١ـ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٦.

النسب، كما في المحرّمات السبعة النسبيّة، أو لأمر خارج كالإيقاب، و إن كان ذلك لتحقّق النسب بين المحرّم و المفعول به.

و بعبارة أخرى: و هو أعمّ من أن يكون النسب بين المحرّم و المحرم عليه، أو لا يكون كذلك، بل يكون النسب بين المحرّم و الموطوء سببا للتحريم، فمقتضى الحديث المذكور ثبوت التحريم بسبب الرضاع كذلك، فعلى هذا مقتضاه عدم جواز التزويج للموقب بالأمّ الرضاعي للموطوء و لا بنته و لا أخته؛ و **هو المختار**، وفاقا للتحرير و جامع المقاصد و التنقيح و الروضة و رياض المسائل.

قال في التحرير:

و لو كان له أمّ أو أخت أو بنت من الرضاع، فالأقرب تحريمهنّ أيضا.[1]

و في جامع المقاصد:

هل للأمّ و الأخت من الرضاع كالنسب في التحريم؟ فيه إشكال ينشأ من أنّ صدق الأمّ و البنت و الأخت عليهنّ إنّما هو بطريق المجاز، لأنّ الحقيقة إنّما هي مع الولادة، فلا يتناولهنّ النصّ الوارد بالتحريم، و من عموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». إلى أن قال: و التحريم أقوى، لعموم الأحاديث في الرضاع.[2]

و في التنقيح:

لا فرق بين من ينسب منهنّ بالنسب و بالرضاع، لعموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».[3]

و في الروضة:

١ـ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٦.

٢ـ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١٧.

٣ـ التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٨٧.

حرمت على الموقب أمّ الموطوء و أخته و بنته و إن نزلت، من ذكر و أنثى من النسب اتّفاقا، و من الرضاع على الأقوى.[١]

و مثله في رياض المسائل.[٢]

و المخالف الصريح في المسألة غير ظاهر، نعم يظهر من فخر المحقّقين في الإيضاح مع تردّد منه في الآخر، حيث قال بعد أن عنون كلام والده: «و في الرضاع و الفاعل الصغير إشكال» ما هذا عينه:

منشأ الإشكال أنّها أمّ لقوله تعالى: ﴿وَ أُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٣]، فسمّاهنّ أمّهات، و الأصل في الإستعمال الحقيقة.

إلى أن قال:

و لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[٤] و يروى: «ما يحرم من النسب»؛ و من حيث انّ الإستعمال أعمّ من الحقيقة و المجاز، و لا دلالة للعام على الخاصّ، فالمرجع الترجيح، و الحقّ ترجيح المجاز لما قرّر في الأصول، و لهم أن يقولوا الفهم عند التجرّد عن القرائن بين أرباب اللسان من خواصّ الحقيقة، إنتهى.[٥]

و ما يظهر من كلامه: «و لهم أن يقولوا»، فغير جيّد، للقطع بأنّ المتبادر من الأمّ ما كان بحسب الولادة، فلا ينصرف إلى الرضاعة، و هكذا الحال في البنت و الأخت.

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكر في هذا المقام ينكشف منه حال المصاهرة، فمَن نكح امرأة كما يحرم عليه أمّها و بنتها في النسب، يحرم عليه أمّها و بنتها الرضاعيّتان، و كذا الحال في

١ـ الروضة البهيّة، ج ٥، ص ٢٠٣.

٢ـ رياض المسائل، ج ١٠، ص ٢١٣.

٣ـ سورة النساء، الآية ٢٣.

٤ـ عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٢٦٨، باب النكاح، ح ٢١.

٥ـ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٧٢.

غيرهما، لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، بناء على ما عرفت من معنى قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و لك أن تقول: إنّ المعنى الثاني و إن كان معنى عامّا، لكنّه متروك الظاهر، لوضوح أنّ مقتضى الحكم بأنّه يحرم بسبب الرضاع كلّما يحرم من النسب، أن يحكم بحرمة ترك إنفاق الأمّ الرضاعي، و كذا بنت الرضاعي، و كذا يحكم بحرمة عقوق الأب و الأمّ الرضاعيين، و غير ذلك، لثبوت حرمة ما ذكر في النسب.

إلّا أن يقال: إنّ المراد بالإضافة إلى جميع المحرّمات النسبيّة، و ما ذكر إنّما بالإضافة إلى بعضها، فمعنى قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أنّه يحرم بسبب الرضاع كلّما يحرم في المحرّمات النسبيّة كالأخت و بناتها و غيرها، فالمناط المحرّم بالإضافة إلى جميع الأصناف السبعة كالأخت و بناتها، و من المعلوم أنّ الأخت ليس ممّا يحرم ترك إنفاقها و إكسائها، فلا محذور.

[تنبيه]

بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه، و هو أنّ المحرّمات بالرضاع بأسرها هل هي مثل المحرّمات في النسب في المحرميّة و جواز النظر إلى ما يجوز النظر إليها، أم لا؟ فنقول: هنا مقامان، أحدهما: ثبوت المحرميّة بين المرتضع و بين من تحقّق فيه إحدى العلايق التي أوجبت المحرميّة في النسب، فيسوّغ له النظر إلى أمّه الرضاعيّة و أخته و بنات الأخ و بنات الأخت و العمّة و الخالة الرضاعيّات و بالعكس، و كذا الحال في الرضيعة بالإضافة إلى ابنها في الرضاع و أخيها و ابن أخيها و أختها و عمّتها و خالها و بالعكس.

و الظاهر أنّ المحرميّة في هذا المقام ممّا لا إشكال فيه، و قد ادّعى عليه فخر المحقّقين الإجماع، قال:

لا شكّ أنّ من أحكام النسب ما لا يثبت بالرضاع بالإجماع، كالتوراث و استحقاق النفقة و الولاية و الحضانة و تحمّل العقل و سقوط القود و المنع

من الشهادة؛ و منها ما يثبت إجماعا، و هو المحرميّة و التحريم؛ و منها ما اختلف فيه، و هو العتق بالملك [و سيأتي][1]. و قد سمّى الله تعالى بالأمّ ثلاثة أصناف من النساء: الوالدة، و تستوعب جميع أحكام النسب؛ والمرضعة، و هي مقصورة على التحريم و المحرميّة، و على رأي العتق؛ وأزواج الرسول ﷺ، و تشاركهما في التحريم إجماعا، و في المحرميّة قولان، الإماميّة على عدم المحرميّة لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولىٰ﴾[2]، و لما ورد في خبر ابن أمّ مكتوم و قد تقدّم؛ و قال قوم من الجمهور بثبوت المحرميّة لقوله تعالى: ﴿وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3]. والمساوات إنّما تثبت حقيقة مع التساوي في جميع الأحكام الممكنة، والأصل في الإطلاق الحقيقة. و الجواب: المساوات في جميع الأحوال[4] محال، فلايدلّ على المطلوب، لانتفاء العموم، بل المراد التعظيم و الإجلال والتكرمة[5]، إنتهى كلامه رفع مقامه.

و المدّعى حقّ و إن كان الكلام لا يخلو عن مناقشة.

[إلى هنا ما عثرنا عليه من النسخ الخطّية]

١ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٢ـ سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٣ـ نفس المصدر، الآية ٦.

٤ـ في المصدر: «الأحكام».

٥ـ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٤.

فهرس مصادر التحقيق

١ـ إرشاد الأذهان، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هق.

٢ـ اعلام اصفهان، سيد مصلح الدين مهدوى، تصحيح: غلامرضا نصراللهى، چاپ اول، نشر: سازمان فرهنگى شهردارى اصفهان، اصفهان، ١٣٨٧ ش.

٣ـ اعيان الشيعة، سيد محسن امين، تحقيق: حسن امين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ ق.

٤ـ الإنتصار، الشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥ ق.

٥ـ إيضاح الفوائد، محمّد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلّي، تحقيق: الكرماني والإشتهاردي و البروجردي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ ق.

٦ـ أجوبة المسائل المهنّائيّة، العلّامة الحلّي، مطبعة الخيّام، قم، ١٤٠١ ق.

٧ـ بحار الأنوار، العلّامة المجلسي، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ ق.

٨ـ بيان المفاخر، سيد مصلح‌الدين مهدوى، انتشارات كتابخانه مسجد سيد، اصفهان، ١٣٦٨ ش.

٩ـ تاريخ اصفهان، حسن خان جابرى انصارى، انتشارات مشعل، تهران، ١٣٧٨ ش.

١٠ـ تبصرة المتعلّمين، العلّامة الحلّي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني و الشيخ هادي اليوسفي، الطبعة الأولى، نشر: الفقيه، تهران، ١٣٦٨ ش.

١١ـ تحرير الأحكام، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ إبراهيم‌البهادري، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠ ق.

۱۲ـ تذكرة العلماء، محمد بن سليمان تنكابنى، نشر: آستان قدس رضوى، چاپ اول، مشهد، ۱۳۷۲ ش.

۱۳ـ تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤ ق.

١٤ـ تذكرة القبور، عبدالكريم گزى، تحقيق: ناصر باقرى بيدهندى، نشر: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ۱۳۷۲ ش.

١٥ـ تلخيص المرام، العلّامة الحلّي، تحقيق: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١ ق.

١٦ـ التنقيح الرائع، مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم، ١٤٠٤ ق.

١٧ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٥ ش.

١٨ـ ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق، تحقيق: السيّد محمّد مهدي، السيّد حسن الخرسان، الطبعة الثانية، نشر: الشريف الرضي، قم، ١٣٦٨ ش.

١٩ـ جامع المقاصد، المحقّق الكركي، نشر و تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٨ ق.

٢٠ـ الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي الهذلي، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ ق.

٢١ـ جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچاني، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٧ ش.

٢٢ـ حياة المحقّق الكركي و آثاره، الشيخ محمّد الحسّون، نشر: الإحتجاج، تهران، ١٤٢٣ ق.

٢٣ـ الخلاف، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد علي الخراساني و السيّد جواد الشهرستاني و الشيخ مهدي طه نجف، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ ق.

٢٤ـ دانشمندان و بزرگان اصفهان، سيد مصلح‌الدين مهدوى، چاپ اول، انتشارات گلدسته، اصفهان، ۱۳۸٤ ش.

٢٥ـ الدروس، الشهيد الأوّل، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ ق.

٢٦ـ ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري، الطبعة الحجرية، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٧ـ الذريعة، آقا بزرگ تهرانى، چاپ دوم، نشر: دارالاضواء، بيروت، ١٤٠٣ ق.

٢٨ـ ذكرى الشيعة، الشهيد الأوّل، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٩ ق.

٢٩ـ رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الكوفي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٦ ق.

٣٠ـ رجال و مشاهير اصفهان، مير سيدعلى جناب، تحقيق: رضوان پورعصار، چاپ اول، نشر: سازمان فرهنگى شهردارى اصفهان، اصفهان، ١٣٨٥ ش.

٣١ـ الرسائل الرجاليّة، السيّد محمّدباقر بن محمّدنقي الشفتي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة مسجد السيّد، إصفهان، ١٤١٧ ق.

٣٢ـ روضات الجنات، محمدباقر بن زين العابدين موسوى خوانسارى، نشر: اسماعيليان، قم، ١٣٩٠ ق.

٣٣ـ الروضة البهيّة، الشهيد الثاني، منشورات جامعة النجف الدينيّة، قم، ١٤١٠ ق.

٣٤ـ الروضة البهية فى الاجازة الشفيعية، محمد شفيع بن على اكبر جابلقى، تحقيق: سيد جعفر حسينى اشكورى، نشر: مؤسسهٔ كتابشناسى شيعه، قم، ١٣٩٢.

٣٥ـ رياض المسائل، السيّد علي بن محمّدعلي الطباطبائي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٢ ق.

٣٦ـ ريحانة الادب، محمدعلى مدرس، نشر: كتابفروشى خيام، تهران، ١٣٦٩ ش.

٣٧ـ السرائر، ابن إدريس الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ ق.

٣٨ـ شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي، تحقيق و تعليق: السيّد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات الإستقلال، تهران، ١٤٠٩ ق.

٣٩ـ الشرح الصغير، السيّد علي بن محمّدعلي الطباطبائي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩ ق.

٤٠ـ الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ ق.

٤١ـ طبقات اعلام الشيعة، الكرام البررة فی قرن الثالث بعد العشرة، آقا بزرگ تهرانی، چاپ دوم، نشر: دارالمرتضی، مشهد، ١٤٠٤ ق.

٤٢ـ طرائف المقال، السيّد عليأصغر بن محمّدشفيع الجابلقي البروجردي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤١٠ ق.

٤٣ـ غرقاب، سيد محمدمهدی موسوی شفتی، تحقيق: مهدی باقری سيانی و محمود نعمتی، چاپ اول، نشر: كانون پژوهش، اصفهان، ١٤٣٠ ق.

٤٤ـ غنية النزوع، ابن زهرة، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٧ ق.

٤٥ـ فوائد الرضوية، شيخ عباس قمی، محقق: ناصر باقری بيدهندی، چاپ اول، نشر: بوستان كتاب، قم، ١٣٨٥ ش.

٤٦ـ الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧ ق.

٤٧ـ القاموس المحيط، مجدالدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق و نشر: دار العلم، بيروت، ١٣٠٦.

٤٨ـ قواعد الأحكام، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ ق.

٤٩ـ الكافي، ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٨٨ ق.

٥٠ـ الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبي، تحقيق: الشيخ رضا الأستادي، نشر: مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، ١٤٠٣ ق.

٥١ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٦ ق.

٥٢ـ كفاية الأحكام، المحقق السبزواري، الطبعة الحجرية، نشر: مدرسة صدر المهدوي، إصفهان.

٥٣ـ لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور المصري، نشر: أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ ق.

٥٤ـ اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الأوّل، تحقيق: الشيخ علي الكوراني، نشر: دار الفكر، قم، ١٤١١ ق.

٥٥ـ مآثر الباقرية، ميرزا محمدعلي، وفا زوارهاى، تصحيح: حسين مسجدى، چاپ اول، نشر: سازمان فرهنگى شهردارى اصفهان، اصفهان، ١٣٨٥ ش.

٥٦ـ المبسوط، الشيخ الطوسي، تحقيق: محمّدتقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ ق.

٥٧ـ مجمع البحرين و مطلع النيّرين، الشيخ فخر الدين محمّد الطريحي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر: مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ ق.

٥٨ـ مجمع الفائدة و البرهان، المحقّق الأردبيلي أحمد بن محمّد، تحقيق: الإشتهاردي و العراقي و اليزدي، نشر: جامعة المدرّسين، ١٤٠٣ ق.

٥٩ـ المختصر النافع، المحقّق الحلّي، تحقيق: بإشراف الشيخ القمي، نشر: مؤسسة البعثة، تهران ١٤١٠ ق.

٦٠ـ مختلف الشيعة، العلّامة الحلّي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢ ق.

٦١ـ مدارك الأحكام، السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٠ ق.

٦٢ـ المراسم العلويّه، سلّار بن عبدالعزيز الديلمي، تحقيق: السيّد محسن الحسينيالأميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي، قم، ١٤١٤ ق.

٦٣ـ مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، تحقيق و نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ ق.

٦٤ـ مستدرك الوسائل، الميرزا حسين المحدّث النوري الطبرسي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٨ ق.

٦٥ـ مصباح المتهجّد، الشيخ الطوسي، نشر: مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١ ق.

٦٦ـ معارف الرجال، محمد حرزالدين، نشر: كتابخانه آيت الله، مرعشى نجفى، قم، ١٤٠٥ ق.

٦٧ـ المعتبر في شرح المختصر، المحقّق الحلّي،، تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ ش.

٦٨ـ مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١ ق.

٦٩ـ المقنعة، الشيخ المفيد، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ ق.

٧٠ـ مكارم الآثار، محمدعلى حبيب آبادى، نشر: ادارهٔ كل فرهنگ و هنر استان اصفهان، اصفهان، ١٣٦٤ ش.

٧١ـ منتهى المطلب، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ ق.

٧٢ـ من لايحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق: على أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، نشر: جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ ق.

٧٣ـ موسوعة طبقات الفقهاء، گروه محققين مؤسسهٔ امام صادق عليه السلام، ناظر: جعفر سبحانى، چاپ اول، نشر: مؤسسهٔ امام صادق عليه السلام قم، ١٤٢٢ ق.

٧٤ـ المهذّب البارع، ابن فهد الحلّي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ ق.

٧٥ـ المهذّب، القاضي إبن البرّاج، تحقيق: بإشراف الشيخ جعفرالسبحاني، نشر: جامعةالمدرّسين، قم، ١٤٠٦ ق.

٧٦ـ نجوم السماء، محمدعلى آزاد كشميرى، تصحيح: ميرهاشم محدث، نشر: شركت چاپ و نشر بين الملل، تهران، ١٣٨٧ ش.

٧٧ـ نكت النهاية، المحقّق الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ ق.

٧٨ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلّامة الحلّي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠ ق.

٧٩ـ النهاية، الشيخ الطوسي، طبعة دار الأندلس، بيروت.

٨٠ـ نهاية المرام، السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ ق.

٨١ـ الوافي، الفيض الكاشاني، تحقيق: ضياءالدين الحسيني الإصفهاني، الطبعة الأولى: نشر: مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان، ١٤٠٦ ق.

٨٢ـ وسائل الشيعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤ ق.

٨٣ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، نشر: مكتبة السيّد المرعشي، قم، ١٤٠٨ ق.

مکه؛ ۱۰۴، ۲۳۶، ۴۵۱، ۴۶۹.
منشورات رضی؛ ۳۵۷.
مؤسسه امام مهدی علیه السلام؛ ۱۳۸.
مؤسسه الرسالة؛ ۳۳۰.
مؤسسه مجمع الذخائر الاسلامیة؛ ۲۲۸، ۲۸۴.
مؤسسه معارف اسلامیة؛ ۲۸۳، ۳۲۹.
مؤسسهٔ چاپ و نشر وزارت ارشاد؛ ۳۲۹.
مؤسسهٔ کتابشناسی شیعه؛ ۲۸۱.
مؤسسهٔ نشر الفقاهة؛ ۲۸۲.
مؤسسة الوفاء؛ ۲۷۹، ۳۲۹.
نجف؛ ۷۴، ۷۵، ۸۷، ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹، ۲۲۶، ۲۳۳، ۲۳۵، ۲۴۵، ۲۴۶، ۳۶۵، ۴۳۱، ۴۷۴.
نـجف‌آباد؛ ۱۹، ۲۱، ۲۳، ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۳۴، ۳۷، ۵۰۷.
نخع؛ ۹۱، ۹۳.
هرات؛ ۵۱۸.

ادیان، فرق، مذاهب، طوایف

اسلام؛ ۱۸، ۲۹، ۳۰، ۳۱، ۸۳، ۸۹، ۱۲۱، ۱۲۵، ۱۲۸، ۳۵۰، ۳۶۳، ۳۷۳، ۴۳۴، ۴۶۱، ۵۳۳.

امامیه ← شیعه

اهل حجاز؛ ۳۲۳، ۳۲۴.

اهل سنت؛ ۷۳، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۴۷، ۴۹۹.

أهل نجد؛ ۳۲۴.

بنی اسد؛ ۳۲۴.

بنی تمیم؛ ۳۱۷، ۳۲۴.

بنی هاشم؛ ۱۰۵.

ترک؛ ۵۳، ۷۷.

تصوف؛ ۳۶۱، ۴۹۹.

شیعه؛ ۱۹، ۲۰، ۲۹، ۳۰، ۳۱، ۳۲، ۳۳، ۷۰، ۷۲، ۱۱۴، ۲۳۶، ۲۵۰، ۲۷۸، ۳۶۰، ۴۳۰، ۴۳۵، ۴۴۷، ۴۵۵، ۴۹۲، ۴۹۹، ۵۲۵، ۵۳۲، ۵۳۳.

عجم؛ ۵۳، ۶۵، ۶۶، ۷۷، ۸۱.

عرب؛ ۶۶، ۷۷، ۸۱، ۸۸.

قریش؛ ۳۱۰، ۴۵۷.

مسیحیان؛ ۷۰.

یهود؛ ۶۶، ۷۸، ۸۱، ۸۳، ۸۷، ۸۸، ۹۷، ۳۵۲.